



جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون عام

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020

تحت إشراف

أ.د. فارة سماح

إعداد الطلبة:

1/ صنصري فاطمة الزهراء

2/ مكي ايمان

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	أ.د. العايب سامية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
2	أ.د. فارة سماح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
3	د. يوسف ليندة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

سید محمد صالح المنجد

Sidi

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

قبل كل أحد وبعد كل أحد الشكر للواحد الأحد الفرد الصمد الذي أمدنا بالقوة والعون والسادد لإنجاز هذا العمل، وندعوه عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة الدكتورة فارة سماح لعطائها الدائم وجهودها التي بذلتها طيلة فترة إنجاز هذا البحث العلمي، شكرا بحجم عطائك وبحجم أترك العظيم علينا، ممتنتان لأنكي مشرفتنا، فإنك شيئا لا يقال وإذا قيل لا يوفيه الحديث، دمتي منارة للعلم ومشعلا يضيء دروب الخير، أنار الله دربك وجزاك الله عنا خير جزاء.

شكرا لكل أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهودا كبيرة في تنوير عقولنا بالعلم النافع والمعرفة.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد بتقديم المعلومات والتسهيلات لهم جميعا منا كل الشكر والتقدير.

إهداء

ما سلكنَا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضلِه فالحمد لله الذي وفقني لتتمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي...

-إلى نفسي الطموحة أولاً ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح

-إلى من تمنيت أن يشهد يوم تخرجي "جدي رحمه الله".

-إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب وملاذي بعد الله "أبي".

-إلى من جعل الجنة تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي جنتي "أمي".

-إلى من ساندوني بكل حب وقت ضعفي وأزاحوا عن طريقي كل المتاعب زارعين الثقة والإصرار بداخلي سندي والكتف الذي أستند عليه دائماً "إخوتي".

-إلى من غمروني بالحب والتوجيه والذين رزقني الله بهم لأعرف من خلالهم طعم التحدي والاستمرار في النجاح "أصدقاء العمر".

وأخيراً

من قال أنا لها نالها وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها.

ما كنت لأفعلها لو لا توفيق الله ها هو اليوم العظيم هنا اليوم الذي يبصم على سنوات دراستي الشاقة حاملة بها حتى توالى بمنه وكرمه الفرحة التمام فالحمد لله الذي ما تيقنت به خيراً وأملأ إلا وأغرقتني سرورا وفرحاً ينسيني مشقتي.

فاطمة الزهراء

إهداء

الحمد لله حمدا لا ينقضي، وشكرا لا يذبل، وثناء يليق بجلاله وعظيم عطائه...
الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، فسبحان من جعل للعلم نورا، وللنية صدقا، وللدعاء
أثرا لا يرى.

إلى أمي...

يا سيدة الدعاء، ونبع الحنان والرحمة، وظل الجنة في الدنيا...

كنت السند حين سقطت العزائم، وكنت الأمان حين ضج قلبي بالخوف...

دعاؤك كان سلاحي، ورضاؤك كان تركتي، فلك مني عمرا من الشكر، لا يفيك...

إلى أبي...

صاحب الظل الطويل الذي لم ينكسر، الرجل الذي بنى في داخلي معنى الثبات والحكمة...

كنت الجدار الذي احتميت به حين ضاقت الدنيا، وكنت النور حين عميت الأبصار عن الفرج...

إلى خوتي...

أنتم ضحكتي في زمن الجذب، ويدي حين عز العون،... كنتم الروح في زحمة الأيام، والونس في عز

الوحدة، ومازلت الوطن حين تتعب الطرق.

إلى تلك الروح التي لم تحتج إلى حضور معلن، كانت تسير معي بخفة، وتترك أثرها في كل لحظة دعم

غير مرئية.

وإلى نفسي...

يا من صبرت، وتعثرت، وقمت، ولم تيأسي...

أنت البطلة الصامته في هذا الإنجاز، فشكرا لك لأنك اخترت الطريق الأصعب، وواصلتي حين كان

الانسحاب أسهل.

وما توفيقني إلا بالله، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.



مقدمة



مقدمة:

لقد عرفت السلطة السياسية مع وجود المجتمع السياسي، إذ تشكلت في البداية بصورة بدائية وخاضعة لعوامل الدين والقوة والعرف، قبل أن تتطور تدريجيا إلى مفهوم الدولة بمؤسساته وهياكلها القانونية.

لم تكن السلطة يوما محايدة، ولا بريئة من نوازع الهيمنة فمنذ أن خط الإنسان أول خطواته نحو التنظيم، ولدت الحاجة إلى سلطة تقوده، تنظم حياته، وتقيد غرائزه، لكن شيئا في شيئا تحولت تلك السلطة من أداة التوازن إلى آلة للسيطرة.

الفصل بين السلطات ليست فكرة مجرد صراع نظري، بل كانت حصيلة صراع طويل، بين الحرية والاستبداد، بين الحاكم والمحكوم، بين سلطة تميل إلى التعسف وفرد يبحث عن الحرية.

من أفلاطون إلى أرسطو، ومن لوك إلى مونتسكيو، مرت الفكرة عبر محطات تاريخية وفكرية، وصولا إلى يومنا هذا، تشكلت معانيها، وتعددت قراءاتها، لكن ظل جوهرها واحدا: تحقيق العدالة والتوازن.

ولما وصلت الدولة الحديثة إلى نضجها الدستوري، صار هذا المبدأ حجرا من أحجار التأسيس، ومعيارا يقاس به مدى مدنية الأنظمة، غير أن الواقع غالبا ما يأبى الانصياع للنظرية، وتبقى النصوص في كثير من الأحيان سجينة الورق.

الجزائر، كغيرها من الدول التي عرفت تحولات سياسية عميقة، حملت هذا المبدأ في دساتيرها المتتالية، لكن بين النص والممارسة ظل فجوة قائمة ثم جاء التعديل الدستوري 2020، في ظرف غير اعتيادي، موسوم برغبة في التغيير، وضغط شعبي غير مسبوق، ليعيد فتح هذا النقاش الحساس: هل نحن أمام بداية جديدة؟ أم إعادة تدوير لمعادلة قديمة؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوعنا في كونه يتناول مبدأ مركزيا في بناء دولة القانون، ويواكب مرحلة مفصلية في التاريخ الدستوري الجزائري، حيث يشكل دستور 2020 فرصة لإعادة تقييم طبيعة العلاقة بين السلطات، كما يمكن هذا البحث من رصد مدى تطور هذا المبدأ عبر الدساتير.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيارنا لهذا الموضوع استجابة لـ:

دوافع ذاتية:

تتمثل في الاهتمام العميق بقضايا التنظيم الدستوري للدولة والتكوين الشخصي بحكم التخصص (قانون عام).

دوافع موضوعية:

تتعلق بأهمية المرحلة الدستورية التي تمر بها الجزائر، خصوصا في ظل الدعوات إلى إصلاح سياسي حقيقي.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى:

- استجلاء الخلفية النظرية والتاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال الوقوف على تعريفه وأبعاده الفلسفية وأساسه الفكرية في العصور المتعاقبة.

- توصيف وتحليل المضمون الدستوري الجزائري منذ 1963 إلى غاية تعديل 2020، فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين السلطات.

- رصد التحولات التي جاء بها دستور 2020، بشأن توزيع الصلاحيات بين السلطات.

الإشكالية:

سنحاول من خلال دراستنا الإجابة على الإشكالية التالية:

هل شكل التعديل الدستوري لسنة 2020 تحولا نوعيا في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، أم أنه حافظ على التوازنات التقليدية في قالب جديد؟

الدراسات السابقة:

وقد اعتمدنا في دراستنا على عدد من الدراسات السابقة التي ساهمت في اغتناء خلفيتنا البحثية نذكر منها:

- شباح فتاح، تصنيف الأنظمة الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2007-2008.

والذي استفدنا من دراسته، في تأطير الجانب النظري المقارن، ومنحنا فهمنا أوضح لموقع الجزائر ضمن تصنيفات الأنظمة السياسية بناء على مدى احترامها لمبدأ الفصل بين السلطات.

-ديوي عائشة، "الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والتنفيذية"، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2017-2018.

والتي وفرت أساسا تحليليا دقيقا لفهم طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وحدود كل منهما في ظل النصوص الدستورية.

-شريط وليد، "السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011-2012.

ومن خلال عمله استخلصنا تطور الوظيفة التشريعية عبر مختلف المراحل الدستورية، وهو ما ساعد في تتبع مسار السلطة التشريعية داخل البناء السياسي الجزائري.

-دايم نوال، "مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016-2017.

وقد دعمت بحثنا في زاوية التوازن المؤسسي، وهو أحد تجليات مبدأ الفصل بين السلطات.

-بن قانة عبد القادر، "قراءة نقدية في تعديل 2020"، مجلة القانون الدستوري، العدد 1 سنة 2021، مكننا من الوقوف عند أهم الإضافات الدستورية المستجدة، واستشراف مدى واقعيتها في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.

المنهج المتبع:

وقد اعتمدنا في معالجة اشكالياتنا وموضوعنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بوصف الإطار النظري للمبدأ، وتحليل النصوص الدستورية ذات الصلة وربطها بالتحولات السياسية دون إغفال المقارنات الجزئية بين الدساتير.

التقسيم العام للدراسة:

اقتضت طبيعة الموضوع والمنهج المتبع والمعتمد من طرفنا إلى أن نقسم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين هما:

-مبدأ الفصل بين السلطات إحدى آليات دولة القانون (الفصل الأول).

- مبدأ الفصل بين السلطات في ميزان الإصلاحات السياسية في الجزائر في ظل تعديل 2020 (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

مبدأ الفصل بين السلطات احدى اليات
دولة القانون



تمهيد:

تعد السلطة السياسية في جوهرها أحد أبرز مظاهر تنظيم المجتمع، وقد شكلت دائما محورا مركزيا في مختلف أنماط التفكير الفلسفي والقانوني، ومن بين المفاهيم التي رافقت تطور الدولة الحديثة، برز مبدأ الفصل بين السلطات كأداة تنظيمية تهدف إلى الحد من الاستبداد وضبط آليات ممارسة الحكم، وذلك من خلال توزيع الوظائف داخل الدولة بين الهيئات المستقلة تتقاسم المسؤوليات، بما يضمن نوعا من التوازن داخل النظام السياسي، أن هذا المفهوم، وعلى الرغم من بساطته الظاهرة، لا يخلو من تعقيد في جذوره النظرية وتجلياته العملية.

فمبدأ الفصل بين السلطات لم يظهر فجأة بل انبثق من سيرورة تاريخية طويلة، كانت فيها العلاقة بين السلطة والقانون محل تجاذب دائم، مما أفرز صيغا متعددة لهذا الفصل تباينت باختلاف المرجعيات الفكرية والظروف الاجتماعية والسياسية التي واكبت نشأة الدولة الحديثة. ولهذا، فإن محاولة فهم هذا المبدأ تقتضي العودة إلى لحظات تشكله الأولى وتتبع مسارات تطوره في السياقات العربية التي صاغت ملامحه الأولى، قبل أن ينتقل إلى بيئات سياسية مغايرة تحمل خصوصياتها، وتفرض عليه تأويلات تتماشى مع طبيعة بنيتها السلطوية.

وفي الجزائر، لم يكن استحضار مبدأ الفصل بين السلطات في المتن الدستوري في مسألة شكلية بل جاء نتيجة تفاعلات مع تحديات بناء الدولة الوطنية بعد الاستقلال ومحاولة خلق توازن بين مركزية السلطة والحاجة إلى مؤسسات فاعلة. وقد عرفت الجزائر منذ 1962 عدة دساتير، حمل كل منها تصورا خاصا لطبيعة النظام السياسي وحدود العلاقة بين السلطات، مما يجعل من هذا المبدأ نقطة مفصلية لفهم التوجهات العامة التي حكمت تطور الحياة السياسية والدستورية في البلاد.

ومن هذا المنطلق، في هذا الفصل سنناقش مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وأهم مبررات ظهوره كما سنتطرق إلى مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات:

إن الفصل بين السلطات يجد أصله في الفلسفة الإغريقية ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بتكريس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات بعد الثورة الفرنسية، حيث يعود مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي قامت عليها النظم الديمقراطية التي تقوم على توزيع وظائف الحكم الرئيسية على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى.

وبناءً عليه سندرس هذا المبحث من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات:

سنتناول مفهوم هذا المبدأ في الفقه القديم والفقه الحديث:

الفرع الأول: في الفقه القديم:

كانت البداية الحقيقية لظهور مبدأ الفصل بين السلطات عندما توجهت أنظار الفلاسفة والعلماء نحو دراسة القواعد التي تنظم السلطات العامة وبحثها ونجد أصول هذه الدراسات لدى الفلاسفة الإغريق وكان لأفلاطون وأرسطو الفضل الكبير في وضع هذه الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ وقد اقتضى أثرها عدد من الفلاسفة والعلماء في العصر الحديث.¹

يعد أفلاطون وأرسطو من أهم فلاسفة الإغريق بصفة خاصة وفلاسفة العالم بصفة عامة، فقد صاغوا أفكار تضمنت العديد من الأفكار التي مازالت تطرح إلى الآن.

ولبيان الأساس الفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات كان من اللازم التعرض لأفكار أفلاطون وأرسطو، وذلك فيما يلي:²

أولاً: عند أفلاطون:

347-427 قبل الميلاد

¹-علي محسن مهدي، مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته، المجلة العلمية للأكاديمية العربية في الدانمارك، العدد 26، سنة 2020، ص04.

²-أحمد علي ديهوم، مبدأ الفصل بين السلطات بين التأصيل التاريخي والواقع السياسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 09، جامعة عين شمس، 2016، ص715.

يرى أفلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع على هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل حتى لا تتفرد هيئة بالحكم وتمس سلطة الشعب مما يؤدي إلى وقوع انقلاب أو ثورة، ولتجنب هذا وجب الفصل بين وظائف وهيئات الدولة على أن تتعاون بينها وتراقب بعضها البعض منعا للانحراف، ويرى أفلاطون في كتابه "القوانين" وكتابه "المدينة الفاضلة" توزيع السلطة بين عدة هيئات.¹

حيث تم تقسيم هذه الهيئات على النحو التالي:

- مجلس السيادة، ويتكون من عشرة أعضاء وهذا المجلس هو الذي يهيمن على مختلف الشؤون العامة في الدولة.

- جمعية تضم كبار الحكماء والمشرعين، ومهمتها حماية الدستور من حيث الحكام والإشراف على سلامة تطبيقه.

- مجلس الشيوخ منتخب من الشعب ومهمته القيام بالتشريع، أي سن القوانين اللازمة للدولة.

- هيئة قضائية تتكون من عدة محاكم على درجات مختلفة ومهمتها الفصل في المنازعات.

- هيئة البوليس "الشرطة" للمحافظة على الأمن داخل الدولة، وهيئة الجيش للدفاع عن سلامة البلاد من الاعتداءات الخارجية.

وبهذه الطريقة تتولى كل هيئة الإشراف على عمل معين، وتساءل عنه وتتعاون جميع الهيئات على تحقيق المصلحة العامة، وبهذا الأسلوب في الحكم تستقر الأوضاع في الدولة، ويمكن تفادي الاستبداد الذي قد ينجم إذا ركزت جميع الاعمال في يد واحدة.²

وبموجب هذا التقسيم اوجد افلاطون أربع فضائل تسود الدولة أولا هم الحكمة وهي تتمثل في طبقة الحكام، وثانيهم الشجاعة تتمثل في طبقة الجند المحاربين أو ما يعرفوا بالحراس، وثالثهم الاعتدال وتتمثل في طبقة المنتجين المتضمنة العمال والتجار ورابعهم العدالة وتتمثل في التناسق بين كافة هذه الطبقات بحيث تقوم كل طبقة بما هو موكل اليها من عمل وفقا لقدرتهم الطبيعية.³

¹- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص165.

²- حسن مصطفى البحري، النظم السياسية، دمشق (دون وجود معلومات أخرى)، ص30.

³- أحمد علي ديهوم، مرجع سابق، ص716.

انعكست أفكار افلاطون عن العدالة على العديد من أفكاره القانونية والسياسية، فقد قام على أثر مفهومه عن العدالة بجعل السلطة في يد طبقة للحام فقط، ليس هذا فحسب بل انه قصرها على الفلاسفة وهذا ما أثر على تعريفه لرجل السياسة ووظيفته.

وتكمن البداية في هذا كله أن افلاطون رأى أن الأساس الوحيد لحكم الدولة أو مدينته الفاضلة يتمثل في المعرفة، فبالعلم والمعرفة توجد المدينة، فالعقل كما يجب أن يحكم الإنسان فإنه يجب أن يحكم الدولة، وعقل الدولة متمثل في الفلاسفة أو في الحكام الفلاسفة.¹

وقد غير أفلاطون أفكاره في "القوانين" عن "الجمهورية" من عدة وجوه فمن ناحية أولى أعترف بالعادات والتقاليد التاريخية، كما اعترف بضرورة المؤسسات القانونية.

ومن ناحية أخرى أقر الحكومة الدستورية تحت حكم القانون وذلك بخلاف "الجمهورية" التي أعترف فيها بحكومة فردية بدون قانون.

ومن ناحية ثالثة فقد أعاد أفلاطون تنظيمه للمدينة من خلال توسيع المجتمع السياسي وإشراكه لكافة المواطنين في إدارة شؤون المدينة.²

ونتيجة لذلك قام أفلاطون بوضع نظام للحكم ودستور أتمم بخلطه العديد من مميزات الأنظمة المختلفة، حيث قام النظام المختلط على العديد من عناصر ومبادئ مختلفة، بحيث يصل في النهاية إلى الانسجام والتوافق بين القوى المتعارضة، جاعلا كل منهم صمام أمان للآخر، وهذا ما يقترب من مضمون مبدأ الفصل بين السلطات.³

وتفصيل هذا النظام أن أفلاطون خلط بين نظامين هما النظام الملكي والنظام الديمقراطي، فبالرغم من قيامهما على أسس مختلفة، حيث أن النظام الملكي يقوم على السلطة بينما النظام الديمقراطي يقوم على أساس الحرية.

¹- أحمد علي ديهوم، مرجع سابق، ص 719.

²- إبراهيم دسوقي أباطة، عبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، بيروت، دار النجاح، 1973، ص 40.

³- أحمد علي ديهوم، مرجع سابق، ص 723.

ويرجع ذلك إلى أن انهيار الدول يعود إلى أحد سببين إما استبداد الملوك بالسلطة، ومن ثم استبعاد الأفراد وعدم مشاركتهم في الحكم مما يجعلهم متحفزين للتخلص من طبقة الحكام، وإما استخدام الأفراد لحررياتهم بصورة مفرطة تؤدي إلى الاستهانة بالسلطة ومن ثم القوانين.¹

ثانياً: عند أرسطو:

322-384 قبل الميلاد وهو تلميذ أفلاطون وتابع أفكاره السياسية.

كان أرسطو يرى ان للدولة ثلاث وظائف هي:

1-المدولة.

2-وظيفة الأمر.

3-وظيفة العدل.²

نلاحظ أن أرسطو أعطى تسميات مختلفة عن أفلاطون لوظائف الدولة وتم شرحها كآآي:

1-المدولة:

" Délibération " وهذه الوظيفة أناطها أرسطو بسلطة سماها: السلطة التداولية وتتولاها الجمعية العامة، وتتحصر مهمتها في تشريع الميزانية وفحص المسائل والقضايا العامة ومناقشتها.

2-وظيفة الامر: "commandement et la contrainte"

ويتولى هذه الوظيفة الحكام وكبار المسؤولين والموظفين في الدولة وتتحصر مهمتها في تنفيذ القوانين.

3-وظيفة العدل:

تتاط هاته الوظيفة بالسلطة القضائية التي تتولاها المحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها، وتتحصر مهمتها في الفصل في النزاعات والجرائم.³

¹ -فضل الله محمد إسماعيل، رواد الفكر السياسي الغربي الحديث، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص205.

² -محمد بن نويمي، النظم السياسية، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة للنشر، قطر، 2024، ص152.

³ -مجدوب عبد الحليم، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحرريات الأفراد، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد1، المركز الجامعي مغنية، 2022، ص58.

حيث يرى أن المداولة تعني السلطة التشريعية والأمر يعني السلطة التنفيذية والعدالة تعني السلطة القضائية، أما السلطة التشريعية فتختص كما يرى أرسطو في إصدار القوانين وتولي أمور الحرب والسلام وعقد المعاهدات والتصديق على أحكام الإعدام وتقرير مصادرة الأموال والاشراف على تحسين سير الأعمال في المداولة.

أما السلطة التنفيذية فتختص كما ذهب أرسطو في تنفيذ القوانين أما السلطة القضائية فتختص في الفصل في الخصومات والجرائم ومن ذلك يتضح أنه كان ينظر إلى الوظيفة التشريعية نظرة أوسع من النظرة السائدة لها الآن فقد خصصها بمهام عديدة يخرج البعض منها عن اختصاصاتها المقررة لها في العصور الحديثة.¹ وإن كانت دعوة أرسطو إلى الفصل بين السلطات بل إلى تقييم وظائفها الدولية وفقا لطبيعتها القانونية.²

ارتبطت فكرة الفصل بين السلطات ومن ثم العلاقة بينهما باختيار نظام معين للدولة، وذلك من ضمن مائة وثمانية وخمسون دستوراً لمختلف البلدان وفقاً لأرسطو، وفي سبيل ذلك قام أرسطو بتقسيم الحكومات على أساس أحد معيارين، أولهما كمي وثانيهما كيفي.

فتأسيساً على المعيار الكمي أو العددي، فقد تكون السلطة في يد فرد واحد، كما تكون في يد عدد محدد، أو تكون في يد الأغلبية، أما تأسيساً على المعيار الكيفي، فقد تكون الحكومة صالحة، وذلك حال استهدافها الصالح العام بجانب حكمها وفقاً للقانون وبرضاء المحكومين، وقد تكون حكومة فاسدة وذلك حال عدم حكمها بالقانون ورغمًا عن المحكومين، بجانب استهدافها الصالح الخاص.³

وبناءً على هذين المعيارين قسم أرسطو الحكومات إلى الأشكال التالية:

1- الملكية:

وهي حكومة فرد واحد لكنه يسعى لتحقيق المصلحة العامة ويدير شؤون البلاد بنزاهة.

2- الطغيان:

ويقابل الملكية حيث يسيطر عليها فرد واحد لكنه يسعى لتحقيق مصالحه الشخصية وإهمال المصلحة العامة.

3- الأرستقراطية:

¹-عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر، مطبعة مصر، 1955.

²-عدنان حمودي الجليل، جامعة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، 1985.

³-فضل الله محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 231.

وهي حكومة الأقلية الفاضلة حيث تسعى لتحقيق الصالح العام.

4-الأوليغارشية "الأوليغاركية":

وهي المقابلة للأرستقراطية حيث يسيطر على الحكم الأقلية الغنية الذين يسعون لتحقيق مصالحهم الشخصية.

5-الديمقراطية:

وهي حكومة الأغلبية الفقيرة التي تتمتع بالحرية والمساواة والعمل على تحقيق المصلحة العامة.

6-الديماغوغية:

وهي التي تقابل الديمقراطية حيث تسيطر الأغلبية الفقيرة ولكن لتحقيق مصالحها الخاصة.¹

الفرع الثاني: في الفقه الحديث:

امتياز عصر النهضة بولادة فكر سياسي يمهد للدولة القومية ويدعو إلى جعل السيادة للملوك في مواجهة اشراف الاقطاع وبابوت الكنيسة وتأسيسيا على ذلك فإنه محور التفكير السياسي حينذاك هو فكرة وحدة السلطة وتركيزها بيد الملك، الأمر الذي أدى إلى قيام الدولة في إنجلترا، وفرنسا طبقا لقاعدة النظام الملكي المطلق الذي لا يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات.

فظهور الدولة القومية الحديثة كان ممهدا لظهور النزاع بين الملك والشعب في داخل حدود الدولة القومية فأخذ الشعب يطالب بالمزيد من الحقوق والامتيازات السياسية فضلا عن أذكاء الروح والثروة وظهور القوى القومية والمناداة بمبدأ المساواة.

وقد ساهم مفكر عصر النهضة في هذا المجال ففي القرن الرابع عشر ظهرت نظرية الفصل بين السلطات بفضل مارسيليو الذي رسم خطأ واضحا بين واجبات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الدولة وقد حذر بودان من ممارسة الملك لصلاحيات القضاء وما يترتب عليها من مخاطر مؤكدة وجوب استقلال القضاء واحترامه وذلك بإسناده إلى فئة خاصة به.²

¹-أحمد علي ديهوم، مرجع سابق، ص732.

²علي يوسف الشكري وآخرون، مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 7، العدد 2، 2017، ص3،4.

لقد كان للفكر الديمقراطي أثره في مواجهة مساوئ الحكم المطلق، وإبراز مبدأ الفصل بين السلطات فظهرت العديد من الدعاوى في القرن السادس عشر للمناداة بهذا المبدأ، وذلك بغية الحد من السلطة المطلقة للحكام، وتوزيعها على أكثر من جهة مع إقامة نوع من الرقابة والتعاون والتوازن فيما بين تلك الهيئات.¹

وكان للتجربة الديمقراطية الإنجليزية الأثر الكبير في بلورة مبدأ الفصل بين السلطات، فتطور الملكية في إنجلترا نتيجة ثورة الأساقفة من الملكية المطلقة الى الملكية المقيدة وصدور دستور كرومويل في القرن 17 على أساس الفصل بين السلطات، وقد نص هذا الدستور على استقلال القضاء، وفصل سلطة التشريع التي جعلها للبرلمان المنتخب، وسلطات التنفيذ التي تبقى للملك ومعاونيه، وكان هذا أول تطبيق للمبدأ من الناحية العملية، ولكن أعمال كرومويل اندثرت بانتهاء عهد وعودة الملكية من جديد، وبعد ذلك برزت أفكار جون لوك وكتاباتة في إنجلترا بالقرن السابع عشر وفي فرنسا كان الفقيه مونتسكيو في القرن الثامن عشر، وكل منهما نادى بفكرة مبدأ الفصل بين السلطات² وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

أولاً: عند أوليفر كرومويل:

1599-1658 ميلادي

يرجع الفضل في إظهار مبدأ الفصل بين السلطات في مفهومه الحديث إلى المدرسة الإنجليزية والتجربة الديمقراطية الإنجليزية وكان أول تطبيق للمبدأ من الناحية العملية في دستور كرومويل في القرن السابع عشر الذي نهض أساساً على مبدأ فصل السلطات، عندما تحولت الملكية في إنجلترا من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة تقوم على فصل السلطات على أثر ثورة الأساقفة سنة 1688م.³

فقد حاول كرومويل القضاء على الاستبداد الذي نشأ عن البرلمان فعمد إلى فصل السلطة التشريعية التي جعلها للبرلمان المنتخب عن السلطة التنفيذية التي تبقى للملك ومعاونيه كما كان حريصاً على استقلال القضاء.

¹-عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص89.

²-رافع خضر صالح شير، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص13.

³-أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء 2، بيروت، 1971.

ويعتبر دستور كرومويل أول تطبيق للمبدأ من الناحية العملية ولكن أعمال كرومويل اندثرت بانتهاء عهده حيث ألغي الدستور وتم الابتعاد عن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بعودة الملكية والنظام الوراثي الذي يقوم أساسا على وحدة السلطة وتركيزها.¹

ثانيا: عند جون لوك:

1632-1704 ميلادي

كان جون لوك أول فقيه عبر عن مبدأ الفصل بين السلطات بنظريات عامة في كتابه المشهور "التجربة في حكومة مدنية"، وقد وضعه في أعقاب الثورة البريطانية عام 1688 فقد قسم سلطات الدولة إلى أربع مهمات:

1- المهمة التشريعية وهي سن القوانين.

2- المهمة التنفيذية تنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن.

3- المهمة الاتحادية، وخصائصها إعلان الحرب وإقرار السلم وعقد المعاهدات والقيام بجميع العلاقات مع الدول الأخرى.

4- مهمة التاج، وهي السلطة التي تتولى خصائص الملوك وحقوقهم وامتيازاتهم كافة².

والملاحظ أن لوك لم يعر أهمية للقضاء لم يتحدث عن استقلالته والسبب أن القضاة حتى الثورة كانوا يعينون ويعزلون من الملك، أما بعد الثورة كانوا يعينون بواسطة البرلمان، لكن بالتطور أصبحوا مستقلين تمام الاستقلال، إلا أنه ما يؤخذ عن أفكار لوك أنه قدم صورة لما كان سائدا في إنجلترا، والذي كان يعتقد بأن الملك هو الجهاز الأعلى في الدولة مما يؤدي في النهاية إلى التقرير بأن لوك لم يقدم لنا سوى تمييزا بين الوظائف، وعليه يبدو أن هذا المبدأ لم يأخذ الأهمية الكبيرة التي نالها ولم يتضح مضمونه وتتبلور معالمه وحدوده، إلا بعد أن نشر مونتسكيو مؤلفه الشهير "روح القوانين"³.

¹- موسوعة مشاهير القادة العسكريين والسياسيين، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الصداقة العربية للطبع والنشر، بيروت، لبنان، 2002م.

²- فريد علواش، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص225، 226.

³- بن حمو الطاوس، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل تعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2، المجلد 5، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2020، ص146.

ويعتبر لوك السلطة التشريعية في مهمتها أسمى السلطات في الدولة، وهي المشرفة على غيرها من السلطات، لكنه منح السلطة التنفيذية صلاحية التقدير الظروف التي تنقلب فيها الدولة، فرخص لها في حالة غموض القانون السير وفقا لما نراه، كما أعفاها من التقيد بأحكام القانون الصريحة، فيما إذا قدرت أن المصلحة العامة تقضي باتخاذ خطة مخالفة للقانون.

وقد أورد لوك قيودا على اختصاص المهمة التشريعية منها:

أ/- فرضه على المشرع عند سنه للقوانين أن لا يتجاوز حدود الحقوق الطبيعية.

ب/- منعه المشرع من إصدار تشريع يحيز الاستيلاء على الأموال الخاصة.

ج/- إلزامه حين إصدار التشريع وضع قواعد عامة تطبق على الشعب بأسره، لا على فرد بذاته أو هيئة خاصة، كما أوجب عليه تطبيق التشريع على الحالات المقبلة لا الحالات السالفة.¹

وما يؤخذ على أفكار لوك أنه لم يقدم لنا إلا صورة لما كان سائدا في إنجلترا، محاولا إيراد بعض التعديلات لكنه مع ذلك يعترف بأن التاج يركز كل الوظائف بيده، فهو يملك الحقوق والامتيازات الملكية والسلطة التنفيذية الاتحادية، ويساهم في الوظيفة التشريعية، لأنه هو الذي يوافق عليها ويعتقد بأن الملك يجب أن يبقى هو الجهاز الأعلى للدولة، مما يؤدي في النهاية إلى تقرير بأن لوك لم يقدم لنا سوى تمييزا بين الوظائف.²

ثالثا: عند جون جاك روسو:

1712-1778 ميلادي

أثرت أفكار روسو عن السيادة والإرادة العامة على موقفه من مبدأ الفصل بين السلطات، لما تتميز به السيادة من عدم التجزئة وعدم التصرف فيها، وقد لجأ الساسة في سبيل التحايل إلى تجزئتها من حيث الموضوع، إلى قوة وإرادة، وسلطة تشريعية وسلطة تنفيذية، وإلى جانب ذلك وجدت حقوق الضرائب والقضاء والحرب وإرادة خارجية وأخرى داخلية، فقد جزءوا السيادة إلى جزئيات صغيرة.³

¹-فريد علواش، مرجع سابق، ص226.

²-مرجع سابق، ص277.

³-فضل الله إسماعيل، مرجع سابق، ص103.

وقد رأى روسو ضرورة فصل السلطة التشريعية عن التنفيذ، وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما، فالسلطة التشريعية تكون من حق الشعب فقط إذ أنها تمثل السيادة، لذا لا تمارس إلا من خلاله، وهي تختص بوضع الدستور وسن التشريعات، كما لها تعيين جهازا تنفيذيا "الحكومة" والإشراف عليها.¹

وبجانب هاتان السلطان أوجد روسو السلطة القضائية، ورأى ضرورة تمييزها عن السلطة التنفيذية، بحيث يجب مباشرتها من قبل هيئة متميزة، إذ أن الشعب في مجموعة لا يمكنه ممارسة هذه المهمة بنفسه، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه السلطة تخضع في مباشرتها لأعمال السلطة التشريعية، لذا أجاز روسو التظلم من أحكام القضاء إلى الشعب.

ومفاد ما سبق أنه بالرغم من تمييز روسو بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلا أن ذلك لم يعني عنده مبدأ الفصل بين السلطات، ويرجع ذلك إلى أن السلطة التنفيذية وكذا القضائية لا تملك أي جزء من السيادة، فالسيادة لديه لا تقبل التجزئة، لذا لا أحد يمتلكها أو يمثلها إلا السلطة التشريعية، ووفقا لذلك فإن السلطة التنفيذية ليست إلا أداة لتنفيذ القوانين وهذا ما ينطبق على السلطة القضائية.²

رابعا: عند مونتسكيو:

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات تجنب تركيزها لدى جهة واحدة ضمانا لعدم استبداد الحكام وضمانا للسير العادي لمصالح الدولة، لأن تركيز سلطات الدولة في يد هيئة واحدة من شأنه أن يؤدي بها إلى التعسف في استعمالها.

ويوضح مونتسكيو هذه الفكرة بقوله: "إذا جمع شخص واحد أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية انعدمت الحرية، وكذلك الشأن إذا اجتمعت السلطات الثلاث في يد واحدة ولو كانت يد الشعب ذاته"، وبالفعل فإن استحواذ هيئة واحدة أو شخص واحد على السلطات جميعا يقود حتما إلى الاستبداد والمساس بحقوق الأفراد.³

¹-حسن الظاهر، دراسات في تاريخ الفكر السياسي، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية 1992، ص363.

²-علاء الدين سعد خطاب، التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتورا، كلية الحقوق، القاهرة، 2000، ص123.

³-عمار عباس، العلاقة بين السلطات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص15.

ويبني مونتسكيو هذا الرأي على ملاحظة الحقيقة الواقعية التي أبرزها التاريخ، وهي أنه في كل مرة تتجمع السلطة أو السلطات في قبضة فرد أو هيئة واحدة كانت النتيجة دائما واحدة وهي سيادة الديكتاتورية والاستبداد.

لذلك يرى مونتسكيو أنه لكي نضمن حريات الافراد وحقوقهم لأبد من تقسيم وتوزيع سلطات الدولة الثلاث على هيئات منفصلة ومتوازنة وفي ظل هذا الفصل بين السلطات يكون لكل هيئة أو سلطة من السلطات حق التقرير في حدود وظيفتها، كما يكون لها وسائل لتقييد السلطة الأخرى ومنعها من الانحراف، ويركز على هذه الفكرة الأخيرة قائلاً أنه يجب على السلطة أن توقف السلطة بمعنى أن كل سلطة يجب أن تراقب السلطة الأخرى.¹

وبالفعل فقد أثبت التجارب التاريخية في ممارسة السلطة والحكم أن استحواذ هيئة واحدة أو شخص واحد على السلطات جميعا يقود حتما إلى الاستبداد والمساس بالحقوق والحريات وهذا ما تأكده مقولة أحد المفكرين الانجليز، والتي مفادها أن السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، إن هذا الاستبداد ناتج عن الطبيعة البشرية الميالة إلى التعسف والاستحواذ على السلطة لذلك كأن مونتسكيو يقول أن التجربة المستمرة تظهر لنا أنكل شخص لديه ميل إلى إساءة استعمال السلطة والذهاب بها إلى حيث توقفها حدود معينة، إنه ليس غريبا أن نقول أن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود.²

ويستطرد مونتسكيو "من يصدق؟ أن الفضيلة نفسها تحتاج إلى حدود" وهو يقصد بالفضيلة هنا الفضيلة السياسية ي حب الوطن والمساواة والديمقراطية... إلخ "عندما يجمع شخص واحد أو هيئة واحدة وظيفتي التشريع والتنفيذ، تختفي الحرية لأنه يخشى في هذه الحالة أن يقوم من يتولى السلطة بإصدار قوانين ظالمة وينفذها بطريقة ظالمة"، وهكذا تبدو واضحة ضرورة فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، ومن ناحية أخرى "تختفي الحرية إذا كانت سلطة إصدار الأحكام القضائية غير منفصلة عن سلطتي التشريع والتنفيذ، فإذا تم الجمع بين السلطة القضائية وسلطة التشريع فإن السلطة على حياة الأفراد وحرياتهم تكون تحكمية، لأن القاضي سيكون مشرعا. وإذا تم الجمع بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، فإن سلطة القاضي ستكون سلطة استبدادية".

¹- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، أبو العزم للطباعة، مصر، ص 245-246.

²- بن علي زهيرة، مبدأ الفصل بين السلطات آلية قانونية لضمان نفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، مجلة جامعة تكويت للحقوق، العدد 2، جامعة معسكر، الجزائر، 2020، ص 129-130.

هذه أشهر فقرات كتاب روح القوانين ونخلص منها أن مونتسكيو يرفض كل تركيز للسلطة، لأن تركيز السلطة يؤدي إلى تهديد وجود الحرية ذاته.¹

كان لأفكار مونتسكيو أثرها الواضح على رجال الثورة في فرنسا وأمريكا، فذهبوا إلى أن فصل السلطات هو شرط في الحكومة الدستورية الحرة، وأعلنت الثورة الفرنسية ذلك صراحة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أغسطس 1789م فنصت المادة السادسة عشر منه على أن:

"أي مجتمع لا تكون فيه الحقوق مكفولة، أو فصل السلطات محددًا، هو مجتمع ليس له دستور على الإطلاق".

غير أن الثوار في فرنسا، قد انتهوا في تفسير فصل السلطات إلى أبعد مما كان يستهدفه مونتسكيو فقد كانت الفكرة الأساسية التي تدور حولها نظرية مونتسكيو أن تركيز السلطات في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة يعرض حريات الأفراد العامة إلى الضياع، وأنه تأسيسا على ذلك فإن فصل السلطات لا يعد، وأن يكون قاعدة سياسية تفيد توزيع سلطات الدولة على هيئات عامة مستقلة، يمكن لكل منها أن توقف الأخرى.

وهو ما يعني أن مونتسكيو ما كان يتصور فصل السلطات فصلا مطلقا أو نهائيا يؤدي إلى استقلال الهيئات العامة استقلالا كلياً ينتهي بها إلى نوع من العزلة وهو ما لم يفهمه الثوار في فرنسا فقد فسروا المبدأ بما يؤدي إلى الفصل المطلق أو التام، بحيث تنتفي كل علاقة أو علاقة أو تداخل بين الهيئات القائمة على مباشرة هذه السلطات.²

وعليه فإن مبدأ الفصل بين السلطات يقصد به توزيع الاختصاصات بين السلطات ووجود حدا فاصلا بينهما حتى لا تتجزأ سلطة على تجاوز سلطة أخرى فيكون ذلك ضمانا للحرية الفردية في مواجهة السلطات ومن أركان الأنظمة الديمقراطية وخصائصها تبني مبدأ الفصل بين السلطات لذلك يحتم هذا المبدأ أولاً قيام حكومة نيابية لأنه لا سيادة دون نظام نيابي ولا ديمقراطية دون فصل بين السلطات.³

ويعد هذا الفصل بين السلطات من مبادئ فن السياسة التي تمليه الحكمة السياسية والرغبة في سير مصالح الدولة، وهو ضمان حقوق الأفراد لما فيه من منع للتعسف والاستبداد إذ يمنع جمع مختلف السلطات سواء

¹-سعاد الشراقوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص112-113.

²-حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، جامعة دمشق، 2020-2021.

³-محمد المجذوف، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي، بيروت، 2002، ص105.

بصورة مباشرة أو غير مباشرة في يد شخص أو هيئة واحدة ولو كان الشعب ذاته، وذلك في الديمقراطية المباشرة أو كانت هي هيئة نيابية ذاتها في نظام الحكم النيابي، وهذا هو جوهر هذا المبدأ¹. ويمكن اختصار هذا المبدأ بأنه لا يجوز لشخص أو مؤسسة أن يجمع بين يديه أكثر من سلطة واحدة. ويقوم هذا المبدأ على قاعدتين:

1- التخصص الوظيفي: ويتعلق بضرورة تعدد الهيئات الحاكمة وذلك لتوزيع العمل الحكومي عليها، هذا يعني أن كل هيئة من هذه الهيئات الحاكمة تتخصص بوظيفة معينة من وظائف الدولة القانونية الثلاث فوادة تختص بالتشريع وأخرى للتنفيذ والثالثة للقضاء.

2- الإستقلال العضوي: ويتعلق بضرورة تحديد علاقة هذه الهيئات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس الاستقلال العضوي أي أن يكون كل هيئة مستقلة عن الهيئة الأخرى عند ممارستها لإعمال وظيفتها استقلالا تاما فلا يكون لغيرها من الهيئات أن تتدخل في سير عملها أو تخضعها لرقابتها².

المطلب الثاني: مبررات ظهور مبدأ الفصل بين السلطات:

شهدت الأنظمة الحديثة تطورا ملحوظا عبر التاريخ في محاولة لتحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد، وقد برزت مجموعة من المبادئ القانونية والسياسية لضمان هذا التوازن، ومن أبرزها مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أحد أهم الركائز لبناء الدولة الحديثة.

وقد أراد مونتسكيو بمبدأ الفصل بين السلطات وعدم تركيز وظائف الدولة في يد واحدة حماية المحكومين من استبداد الحكام، إذ اعتبر هذا المبدأ في ذلك الوقت كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة، تلك التي كانت تعتمد إلى تركيز جميع السلطات بيدها ووسيلة للتخلص من الملوك وسلطتهم المطلقة.

كما أسهم تطور الفكر السياسي في ترسيخ هذا المبدأ إلى جانب الدوافع السياسية.

وبالرجوع إلى المفاهيم السابقة لمبدأ الفصل بين السلطات يتضح أن أهم المبررات التي أدت إلى ظهور هذا المبدأ تتمثل في:

- منع الاستبداد وصيانة الحريات (الفرع الأول).

¹- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص166.
²- سحر محمد نجيب، العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص61.

-تحقيق شرعية الدولة (الفرع الثاني).

-تقسيم العمل وانتقانه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صيانة الحريات ومنع الاستبداد:

لقد أصبحت أغلب الدساتير الحديثة تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات أهمها منع الاستبداد وصيانة الحريات العامة ذلك أن تركيز السلطات في يد هيئة واحدة أو شخص واحد يؤدي إلى إساءة استعمالها وطغيان القانون عليها.¹

وفي ذلك يقول مونتسكيو لقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيئ استعمالها إذا تمادى في هذا الاستعمال يجد حدود توفقه، فالفضيلة نفسها في حاجة إلى الحدود، للوصول إلى عدم استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائماً على أساس السلطة تحد السلطة.²

وقد عبر ماديسون، أحد الآباء المؤسسين للولايات المتحدة الأمريكية والرئيس الرابع لها في كتاب الفدراليست أو الأوراق الفدرالية والتي ألفها بالتعاون مع ألكسندر هاميلتون وجون جاي وقد كان هدفها دعم التصديق على دستور الولايات المتحدة الذي تم اقتراحه في عام 1787، إذ لقب جيمس ماديسون بأب الدستور لأنه لعب دوراً محورياً في صياغته، إذ يقول: إن تجمع (تكس) السلطات كلها، التشريعية والتنفيذية والقضائية، في يد واحدة سواء كانت تلك اليد حاكم فرد أو مجموعة من الحكام أو بفرض أنفسهم على المجموع، هذا التجمع الخطير هو أخص خصائص الاستبداد، بل هو الاستبداد بعينه.³

كما يقول اللورد أكتون (Lord Action-1834-1902) أحد كبار المفكرين والساسة الانجليز: "إن السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة"، ويقول عالم الاجتماع جوستفان لون (jostefane leon) أن "السلطة نشوة تعبت بالرؤوس".⁴

¹-الوافي أحمد وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص129.

²-شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس الفصل بين السلطات، دراسة حالة، النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2008، ص16.

³-حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص46.

⁴-إبراهيم عبد العزيز شيجا، مرجع سابق، ص238.

إن كان التركيز السلطة في يد هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد وتوزيعها على عدة هيئات يحول دون ذلك، فالسلطة توقف السلطة عن طريق ما تملكه كل منها إزاء الأخرى من وسائل رقابية المتبادلة بينها، وبذلك يكون مبدأ الفصل بين السلطات بما يحققه من رقابة متبادلة الكفيل بصيانة حقوق الأفراد وحررياتهم، لأن عكس ذلك جمع السلطة وتركيبها في يد واحدة، سوف يؤدي إلى الاستبداد وتضييع الحقوق والحرريات.¹

وإذا كان الجميع متفقا على أن السلطة ذات طبيعة عدوانية جشعة، وأنه يتوجب بالتالي تقييدها كي لا تتجاوز الحدود المقررة لها فإن الطريقة المثلى لمجابهة ذلك الخطر وتتحصر في توزيع السلطات، حتى توقف كل سلطة عند حدها بواسطة الأخرى بحيث لا تستطيع واحدة أن تسيء استعمال سلطتها أو تستبد بالسلطة.²

وقد رأينا كباحثين، أن هذه الأنظمة التي تعتمد مبدأ الفصل بين السلطات تصبح القرارات الحكومية، أكثر موضوعية وعدلا لأن كل سلطة تعمل وفق اختصاصاتها وتحاسب من قبل السلطات الأخرى.

لكن لا يكفي النص على مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور فقط، نجاحه يعتمد أيضا على تطبيقه الفعلي، ووجود آليات رقابية فعالة واستقلال القضاء، كما أن وعي المواطنين بدورهم في الرقابة الشعبية يشكل عنصرا أساسيا في تعزيز هذا المبدأ.

الفرع الثاني: تحقيق شرعية الدولة:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم وأفضل الضمانات لاحترام القوانين وحسن سيرها وتطبيقها،³ بحيث تضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون وليس الأفراد فقط، لأنه إذا اجتمعت وتركزت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد واحدة فلا ضمان لاحترام القانون لأن هذه الهيئة ستقوم بوضع القوانين وتعديلها بناء على الحالات الفردية الطارئة مما يفقد القانون صفة العدالة ويصبح مجرد قواعد عامة مجردة، وإذا اجتمعت سلطة التشريع والقضاء معا في هيئة واحدة أصبح القاضي طاغية باعتبار أنه باستطاعته سن القوانين وتعديلها والغائها بإرادته حسب الحالات التي تعرض عليه للفصل فيها.⁴

¹ -محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 201.

² -حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 46.

³ -أيمن محمد شريف، الأزواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 25.

⁴ -شباح فتاح، مرجع سابق، ص 17.

وهو ما أشار إليه "مونتسكيو" بقوله: "مرة أخرى، لن تكون هناك حرية، إذا لم تكن السلطة القضائية منفصلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية لأنها إذا كانت مجتمعة أو متحدة مع السلطة التشريعية، فإن حياة المواطن وحرية تصبجان عرضة للتحكم والسيطرة الاستبدادية لأن القاضي في هذه الظروف سيكون مشرع القانون، وإذا كانت السلطة القضائية متحدة أو مجتمعة مع السلطة التنفيذية، فإن القاضي قد يتصرف بعنف وقسوة، ويمارس الظلم والاضطهاد".¹

يقضي مبدأ الشرعية خضوع الحاكم والمحكوم إلى القانون، فالسلطة بهذا المعنى تخضع للقانون الذي ينظمها ويرسم حدود عملها ويقرر بطلان تصرفاتها، إذا ما خالفته أو خرجت عن قواعده، وبالتالي فالأجهزة العامة في الدولة طبقاً لهذا المفهوم تبقى خاضعة للرقابة أياً كانت صورها وطبيعتها، رقابة سياسية وقضائية وشعبية وغيرها، هذه الرقبات المختلفة تمارسها الهيئات المتعددة التي تتولى الوظائف الثلاث الرئيسية وهي التشريع والتنفيذ والقضاء لهذا فمن الخطر أن تعطى سلطة التشريع وسلطة التنفيذ لهيئة واحدة.²

لأنه بذلك يخلع عن القانون صفته الأساسية وهي العمومية والتجريد ويتحول إلى مجرد حلول لمشاكل وحالات فردية محددة مما ينفي عن القانون حيده وعموميته ويزعزع أركان الدولة الديمقراطية.³

وفي رأينا، تطبيق هذا المبدأ لا يمنع فقط استبداد السلطة، بل يحفز الابتكار والتقدم لأن كل جهة تصبح ملزمة بتحسين أدائها لخدمة الشعب بدل التركيز على الاحتفاظ بالسلطة، في نفسه، يعزز الفصل بين السلطات مساءلة المسؤولين أمام الشعب، مما يحدد من الفساد ويجعل الدولة أكثر شفافية واستجابة لاحتياجات المواطنين من دون هذا التوازن، تصبح الدولة عرضة للاستبداد والفوضى، حيث تسود المحسوبية ويهمش صوت المواطن، وهو ما يتناقض مع الأسس التي يجب أن تقوم عليها أي دولة تحترم نفسها وشعبها.

الفرع الثالث: تقسيم العمل واتقانه:

¹-حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 46.

²-نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011، ص 185.

³-نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 185.

إن من شأن العمل بمبدأ الفصل بين السلطات أن يؤدي إلى توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة ومستقلة ومما يؤدي إلى أن تكون كل هيئة مختصة بعمل معين وهو أمر لا شك سوف يؤدي إلى إجداد العمل واتقانه.¹

حيث يحقق مبدأ تقسيم العمل والتخصص اتقان كل هيئة لوظيفتها وحسن أدائها فمن الثابت أن التخصص وتقسيم العمل يؤدي إلى اتفاق العمل ليس فقط في مجال علم الإدارة، بل أيضا في المجال السياسي.² وبشأن تقسيم العمل والتخصص فيه يقول "مونتيسكيو":

أن من الأفضل أن يتولى سلطة التشريع مجلس كبير العدد كالبرلمان، حيث الهيئة الملائمة لذلك، لما فيه من ضمان للعدالة، وحسن الصياغة للقوانين في نفس الوقت، والعكس فإن الوظيفة التنفيذية للقوانين يجب أن لا تعطى لمجلس كبير العدد حتى يتم ضمان الفاعلية والسرعة في التنفيذ، أما بالنسبة للوظيفة القضائية فيجب أن تتولاها هيئة قضائية متخصصة لتكون بمنأى عن الصراع السياسي، وضمان حياد القضاة عند تفسير أو تطبيق القانون.³

إن الدولة المعاصرة تقوم في مختلف جوانبها على تقسيم العمل، والتخصص فكيف يستقيم الأمر بأهم عنصر من عناصر الدولة وهو السلطة، هذه الأخيرة مخولة بمهام جسيمة وعظيمة، لا يمكن لجهة ما مهما اوتيت من قوة وإمكانيات أن تضطلع بها على الوجه الأكمل ولوحدها، لذلك اعتمد الفقه الدستوري الحديث على التقسيم الذي وضعه "مونتيسكيو" بشأن اختصاصات السلطة العامة، حيث يميز بين سلطة التشريع وسلطة التنفيذ وسلطة القضاء.⁴

كما أن توزيع الوظائف على سلطات متخصصة كل واحدة في مجال اختصاصاتها، يضيفي على النصوص القانونية ومختلف القرارات الجودة والإتقان، ويجنبها عيوب الارتجالية والتسرع وهذا من شأنه أن يكفل احترام القوانين وتطبيقها تطبيقا سليما من خلال تحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئات المختلفة من جهة، ولتطبيق

¹- عبد الله سعيد الكانده، مرجع سابق، ص 127.

²- هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقة باستقلال القضاء في العراق، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، 2012، ص 29.

³- علي محسن مهدي، مرجع سابق، ص 13.

⁴- عبد الحليم مرزوقي وصالح بنشوري، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 52.

مبدأ التخصص من جهة أخرى، أما في حالة تجميع الوظائف الثلاث في يد واحدة فمن الممكن أن ينزع عن القانون حياده وعموميته.¹

وبهذا نستطيع القول، أن المبدأ الفصل بين السلطات هو أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة، ويهدف إلى توزيع المهام والصلاحيات بين ثلاث سلطات رئيسية: التشريعية، التنفيذية، القضائية.

هذا التقسيم يعزز من كفاءة عمل الدولة ويضمن تحقيق التوازن والرقابة المتبادلة بين مختلف الهيئات، مما يحمي حقوق المواطنين ويعزز سيادة القانون.

حيث تتولى السلطة التشريعية مهمة سن القوانين ووضع السياسات العامة التي تنظم حياة الأفراد والمؤسسات، وهي المسؤولة عن تمثيل إرادة الشعب من خلال المجالس المنتخبة أما السلطة التنفيذية فتتكفل بتطبيق هذه القوانين وتحقيق السياسات العامة، وتشمل رئيس الدولة، الحكومة، والأجهزة الإدارية المختلفة في المقابل، تعني السلطة القضائية بمراقبة تطبيق القوانين وتفسيرها بشكل عادل، إلى جانب البت في النزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد وبين السلطات المختلفة.

المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في دساتير الجزائر:

بعد تطرقنا إلى مفهوم الفصل بين السلطات في المبحث الأول متناولين تعريفه وتطوره ومبررات ظهوره، ففي هذا المبحث سوف نلقي نظرة عن تطور مبدأ الفصل بين السلطات في دساتير الجزائر.

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الدستورية الأساسية التي تركز دولة القانون، حيث يهدف إلى تحقيق التوازن وضمان عدم تركيز السلطة في يد هيئة واحدة، مما يعزز الديمقراطية ويحد من التعسف في استعمال السلطة.

لقد شهدت الجزائر منذ الاستقلال مجموعة من التحولات السياسية والدستورية، انعكست بشكل مباشر على طبيعة تنظيم السلطة وتوزيعها بين الهيئات المختلفة، وهو ما أفرز رؤى وتصورات متنوعة حول كيفية تكريس هذا المبدأ.

وعليه سنتناول في هذا المبحث دراسة مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، وذلك من خلال تطرقنا إلى مطلبين أساسيين:

¹-عمار عباس، مرجع سابق، ص23.

مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية في عهد الحزب الواحد (المطلب الأول)، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية في التعددية الحزبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في عهد الحزب الواحد:

قبل تبني التعددية الحزبية، اتسم النظام السياسي الجزائري بسيطرة الحزب الواحد، حيث كانت جبهة التحرير الوطني القوة السياسية المهيمنة التي وجهت مختلف مؤسسات الدولة، وقد انعكس هذا الواقع على مبدأ الفصل بين السلطات، الذي لم يكن مطبقا بصيغته الكلاسيكية، بل جاء متأثرا بطبيعة النظام الأحادي، فقد رسخت دساتير هذه المرحلة، خاصة دستوري 1963 و1976، هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات. وبناء على ذلك، نسعى من خلال هذا المطلب كيفية تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1963 (الفرع الأول) ثم في دستور 1976 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1963:

بعد الاستقلال مرت الجزائر بمرحلة انتقالية حتى الاستفتاء على دستور 1963، حيث فرضت جبهة التحرير الوطني هيمنتها على السلطة، مما أدى إلى احتكارها لجميع مؤسسات الدولة، وشهدت تلك الفترة صراعات داخلية بين جناح المكتب السياسي للجبهة وجناح الحكومة المؤقتة، وهو ما انعكس على شكل النظام السياسي لاحقا.

وقد تمخض عن ذلك تولي المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني بزعامة أحمد بن بلة السلطة، وتم الاشراف عن وضع قائمة المترشحين لانتخابات المجلس التأسيسي التي تضمنت في أغلبها مؤيدي المكتب السياسي من عسكريين وسياسيين، فأصبح المجلس التأسيسي بعد انتخابه من قبل الشعب تابعا للقوى التي اقترحت مرشحيه، وقد تم تحديد مهام هذا المجلس كما يلي:

-التشريع باسم الشعب.

-إعداد دستور الدولة الجزائرية.¹

¹- بوكرا دريس، تطور المؤسسات الدستورية الجزائرية منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص42.

وما يهمنا هو أن دستور 1963، الذي تأخر إعداده من قبل المجلس بسبب الخلافات الداخلية، والعراقيل التي اعترضته، وهو ما مكن المكتب السياسي من التدخل واعداد مشروع الدستور في جويلية 1963 بإيعاز من الحكومة وطرح للمناقشة ثم عرض على الاستفتاء الشعبي في 8 سبتمبر 1963، وتم إصداره في 10-09 1963 وقد تتميز باهتمامه بتنظيم السلطات وتحديد أهداف النظام السياسي داخليا وخارجيا في ظل الحزب الواحد والاختيار الاشتراكي، رافضا التعددية الحزبية والنظام الليبرالي الديمقراطي.¹

تحدث دستور 1963 عن السلطات الثلاث بصورة منفصلة عن بعضها، كما منح لكل سلطة صلاحيات: مما يظهر وكأن الفصل قائم بينها، غير أن حداثة عهد الدولة بالاستقلال والبناء المؤسساتي، السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية، جعلت من تكريس المبدأ ليس أولوية، وأنصب المجهود حول بناء الدولة عبر قاعدة الشعب صاحب السيادة، وتبني أفكار الحزب الواحد، مع تبني الاشتراكية كإيديولوجية تتعارض مع المبادئ الليبرالية التي تعتمد مبدأ الفصل بين السلطات، وعليه الأولوية ليست لتفتيت السلطات بل لتركيزها تجسيدا لوحدة القيادة للحزب والدولة.²

وقد ترتب عن وحدوية القيادة للحزب والدولة خضوع جميع مؤسسات الدولة لإرادة الشخص المنفرد بالسلطة مما أثر سلبا على عمل الحزب والدولة، لأن الهيئات في هذه الحالة أصبحت مقيدة، حيث يتطلب من المشرفين عليها الرجوع دائما لرئاسة الجمهورية من أجل طلب موافقة أو إذن بالبدا بعمل ذو أهمية، أو اتخاذ قرار معين، مما أدى إلى قتل روح المبادرة لدى العاملين عليها فأدى كل ذلك إلى انعدام فعاليتها.³

وعليه، نظم دستور 1963 ثلاث سلطات، وسنتطرق إلى تنظيمها والعلاقة التي تربط بينها لتحديد النظام السياسي في ظل هذا الدستور.

أولاً: السلطات العامة في ظل دستور 1963:

1- السلطة التنفيذية:

نص دستور 1963 في المادة 39 بأن السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية الذي ينتخب لمدة 5 سنوات بالاقتراع العام السري المباشر، بعد ترشيحه من طرف الحزب ويشترط في

¹-بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص50.

²-فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 4، مارس 2008، ص231-232.

³-بوشعير السعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية في النظام القانوني الجزائري، الجزء الأول، رسالة دكتوراه، الجزائر، 1984، ص32.

المرشح أن يكون مسلماً، الجنسية الجزائرية، بلوغ سن خمس وثلاثين (35)، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.¹

وإضافة إلى هذه الشروط فالمرشح لمنصب رئيس الجمهورية يعينه حزب جبهة التحرير الوطني لكونه الحزب الطلائعي الوحيد في الدولة.²

لقد تبنى النظام السياسي بوجه عام وحدة السلطة التنفيذية ومركزيتها بحيث يتولى رئيس الجمهورية الجانب الفعلي لهذه السلطة، فهو الذي يرسم ويحدد وينسق السياسة العامة للبلاد، ويعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة، يعلن الحرب ويبرم معاهدات السلم بموافقة المجلس الوطني، وله أن يترأس المجلس الأعلى للقضاء ويمارس حق العفو،³ كما يعين الوزراء الذين يجب أن يختار 3/2 منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم أمام المجلس الوطني، وله أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محددة بحق اتخاذ تدابير ذات صيغة تشريعية، وتعرض على المصادقة المجلس الوطني في أجل ثلاث أشهر، ورئيس الجمهورية هو المسؤول أمام المجلس الوطني.⁴

ومن السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 59 من دستور 1963 اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسساتها في حالة الخطر الوشيك الوقوع، وهذه السلطات لا تحدّها اية قيود سوى ان يكون الخطر وشيك الوقوع، وأن يجتمع المجلس الوطني وجوباً.⁵

ومن خلال هذه المادة فرئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص في تقرير من يلجأ لتطبيق المادة 59 فبعد التمرد العسكري من طرف المجاهد حسين آيت أحمد الذي تلاه المواجهة العسكرية مع دولة المغرب، ثم تمرد العقيد شعباني، كل هذه الأحداث دفعت بالرئيس المرحوم أحمد بن بلة إلى تعليق العمل بالدستور الذي لم يمضي على إصداره سوى 23 يوماً.⁶

¹ - عمر صدوق، مدخل القانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 13.
² - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 107.

³ - شباح فتاح، مرجع سابق، ص 86.

⁴ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007، ص 204-205.

⁵ - بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 57.

⁶ - شباح فتاح، مرجع سابق، ص 86.

2- يعد دستور 1963، الدستور الوحيد الذي قدم السلطة التشريعية في الترتيب على السلطة التنفيذية، متمثلة في المجلس الوطني حيث اعتبر الدستور من خلال المادة 27 أن السيادة للشعب يمارسها من خلال ممثليه في المجلس الوطني والذين يتولى الحزب الطلائعي اقتراحهم¹. ويتمتع أعضائه بالحصانة البرلمانية التي لا يمكن فقدانها إلا بأغلبية ثلثي المجلس بناء على اقتراح من الهيئة العليا لجبهة التحرير الوطني، وباعتبار النظام السياسي الجزائري يقوم على أساس الحزب الواحد، فالحزب هو الذي يحدد سياسة الأمة ويوجه عمل الدولة ويراقب عمل المجلس الوطني والحكومة.²

وقد حدد الدستور وظائف المجلس الوطني باعتباره صاحب السلطة التشريعية، فهو الذي يعد القوانين ويناقشها ويصوت عليها، ويعمل على إثرائها بتعديلات يراها لازمة، ويلغي كل ما يتعارض منها مع طموح الشعب، فالمجلس الوطني صلاحية تلقي اقتراح القوانين من رئيس الجمهورية والنواب، فهما الجهتان الوحيدتان المخول لهما بحق المبادرة باقتراح القوانين التي تودع لدى مكتب المجلس الذي يتولى إحالتها حسب الاختصاص على اللجان لدراستها، ويمكن لأعضاء الحكومة حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشة لجانه، لكن من الناحية الفعلية فإن المشرع الحقيقي هو حزب جبهة التحرير الوطني، والمجلس الوطني مختص فقط بالتشريع بالمعنى الشكلي، أي له الحق في مناقشة مشاريع الحزب والتصويت عليها وهو بذلك يعبر عن إرادة الشعب التي يقوم الحزب بتجسيدها، وفي الواقع ظل دور المجلس هزيلا للغاية لأنه يختص بالتشريع بالمعنى الشكلي ومنعدما من الناحية العملية.³ وهذا ما يؤكد هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على المجلس الشعبي الوطني الذي سحبت منه مهمته التشريعية.

3- السلطة القضائية:

أو العدالة كما جاء به دستور 1963، والتي تؤدي باسم الشعب حسب الشروط المحددة قانونا طبقا للمادة 60، فالقضاء في ظل هذا النظام جزء من السلطة التنفيذية، وهو بهذه الكيفية لا يمكن أن يكون دعامة لتجسيد مظاهر التعاون وتبادل التأثير إلا إذا كان مستقلا فالقضاء يساهم في دعم المؤسستين الأخرتين ليس من منطلق الاستقلالية وإنما من منطلق التبعية للسلطة التنفيذية.⁴

¹-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 29.

²-صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 29.

³-صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 29.

⁴-شياح فتاح، مرجع سابق، ص 88.

وتتكون السلطة القضائية من مجلسين هما:

أ-المجلس الدستوري:

والذي يتشكل من رئيس المحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية من المحكمة العليا، إضافة إلى ثلاث نواب معينين من طرف المجلس الوطني ونائب يعينه رئيس الجمهورية يتولى المجلس الدستوري مهمة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس المجلس الوطني.¹

ب-المجلس الأعلى للقضاء:

يضم رئيس الجمهورية ووزير العدل، رئيس المحكمة العليا، ونائبها العام ومحامي لدى المحكمة العليا واثنين (2) من القضاة، وأعضاء من المجلس الوطني.²

فإذا ومن خلال ما سبق عرضه عما جاء في دستور 1963 وعن الأحداث المتسارعة التي عرفت الجزائر آنذاك، نجد أن هذا الدستور وإن كان ظاهريا أخذ بالفصل بين السلطات وذلك على النحو التالي السلطة التشريعية (المواد من 27 إلى 28) السلطة التنفيذية (المواد من 39 إلى 59) السلطة القضائية (المواد من 60 إلى 62) إلا أنه في حقيقة الأمر لم يعتمد مبدأ الفصل، إذ آمن واضعو الدستور الجزائري لسنة 1963 بالفكرة التي مفادها "لا ضمان للاستقرار إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد".³

ثانيا: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية في ظل دستور 1963:

شكل دستور 1963 الإطار القانوني الأول لتنظيم مؤسسات الدولة، حيث حدد طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وقد تميز بمنح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية، مما أثر على دور السلطة التشريعية وحد من استقلاليتها. كما أن قادة الثورة اعتقدوا بأن متطلبات تلك المرحلة تقتضي وحدوية الحزب لذلك لم يتبين النظام السياسي الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات، وأخذ بمبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة.⁴

¹-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مصدر سابق، المادة 64.

²-عمر صدوق، مرجع سابق، ص14.

³-فريد علواش، نبيل فرقرور، مرجع سابق، ص232.

⁴-ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص93.

فحزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يمثل الإرادة الشعبية، ويسوس الدولة ويقود الشعب في مختلف الميادين للوصول إلى تحقيق أهدافه.¹

ورغم ذلك هناك علاقة بين السلطتين:

1- علاقة التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

أ-الجمع بين عضوية البرلمان والعضوية في الحكومة:

يعتبر رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الشعبي الوطني، وهو الذي يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين منهم على الأقل من بين النواب، ويقدمهم إلى المجلس الشعبي الوطني، ومن خلال هذا يمكن للنائب أن يجمع بين النيابة في المجلس والعضوية في الحكومة.²

ب-حضور الوزراء جلسات البرلمان:

يمكن لأعضاء الحكومة حضور جلسات المجلس الشعبي الوطني، والمشاركة في مناقشات اللجان، إلا أن هذا الحضور مقيد حيث لا يمكن لهم الدفاع عن سياسة الحكومة، ويحق لعضو الحكومة المشاركة في المناقشة ضمن اللجان لا غير.³

ج- حق المبادرة باقتراح القوانين:

لقد نص دستور 1963 على حق المبادرة باقتراح القوانين لرئيس الجمهورية وللنواب على حد سواء، فللمجلس الشعبي الوطني المساهمة في إعداد القوانين وإقرارها وذلك وفقا للمادة 36 من الدستور "لرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة بتقديم القوانين".⁴

فالقانون هو ثمرة جهود تعاون بين المؤسسات التنفيذية والتشريعية، لكن في الواقع فإن المجلس الوطني يخضع للسلطة التنفيذية وليس من موقع التوازن والتساوي في الاستقلالية لأنه لا يملك أدوات الارتقاء الى مستوى التوازن الفعلي، وإنما يرضخ للتعاون من منطلق تبعيته للسلطة التنفيذية.⁵

¹-شياح فتاح، مرجع سابق، ص89.

²-شياح فتاح، مرجع سابق، ص89.

³-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، مصدر سابق، المادة 1113.

⁴-شياح فتاح، المرجع نفسه، ص89.

⁵-بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص54.

2- الرقابة المتبادلة بين السلطين التنفيذية والتشريعية:

أ- رقابة البرلمان على الحكومة:

يمارس المجلس الشعبي الوطني رقابة على أعمال الحكومة من خلال:

1- أ- الإستماع إلى الوزراء داخل البرلمان:

اعتمد المجلس الوطني وسيلة الاستماع إلى الوزراء، وهذه الوسيلة لا تعتبر نظريا أداة من أدوات الرقابة وإنما هي وسيلة الاستفسار وطلب توضيحات حول المشاريع المقدمة من قبل الحكومة، فهي إعلامية أكثر منها وسيلة رقابية.¹

2- أ- حق السؤال:

المقصود بالسؤال تمكين أعضاء المجلس من الاستفسار عن أمور يجهلونها أو طلب توضيح قضايا تتعلق بنشاط الحكومة، والسؤال عبارة عن علاقة بين السائل والمسؤول، ويمكن أن يعقب السائل عن الرد في السؤال الشفوي، ويمكن أن يتحول السؤال الكتابي إلى سؤال شفوي إذا لم تجب عنه الحكومة خلال مدة محددة، وقد تعقب الأسئلة المناقشة يترتب عنها صدور لائحة أو ملتصق رقابة، لكن النظام السياسي الجزائري لا يرتقي إلى هذا، فالسؤال لا يدعو أن يكون وسيلة لتقديم توضيحات حول قضية معينة تتعلق بالمصلحة العامة، فهي رقابة إعلامية للنواب مفعولها ضعيف إلا ما يحدثه تسجيلها في الجريدة الرسمية للمجلس الشعبي الوطني من أثار إعلامية وسياسية.²

3- أ- لائحة سحب الثقة:

تعتبر المادة 55 من الدستور إيداع اللائحة أداة للطعن في مسؤولية الرئيس، والتصويت عليها بأغلبية مطلقة توجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني، فالدستور اعتمد إحدى أهم أدوات الرقابة في النظام البرلماني ألا وهي سحب الثقة ويتم التصويت على اللائحة بملتصق رقابة رغم أنه يصعب إن لم يكن مستحيلا لجوء نواب تابعين للحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية لهذا الإجراء.³

¹-شياح فتاح، مرجع سابق، ص 90.

²-ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 97.

³-شباح فتاح، مرجع نفسه، ص 91.

ب-رقابة الحكومة على البرلمان:

من أهم الوسائل التي تؤثر بها الحكومة على البرلمان ما يلي:

1-ب-حق دعوة البرلمان للانعقاد:

لقد جعل الدستور 1963 للرئيس حق في دعوة البرلمان للانعقاد أثناء الحالات الاستثنائية فقط وليس في الفترات التشريعية لأن الدستور لم يتطرق إليها، أي خارج الفترات التشريعية العادية، حيث نصت المادة 59 منه: "...ويجتمع المجلس الوطني وجوبا"¹، فالعملية بطريقة تلقائية مرتبطة بالحالات الاستثنائية.

2-ب-حق الاعتراض والتصديق على القوانين:

هو تصرف ينه في النواب رئيس الجمهورية إلى ما يشوب النص المصادق عليه من مخالفة للقانون أو الدستور أو لتناقض مضمونه، وهو إجراء توقيفي يترتب عنه تأجيل تطبيق القانون إلى أن يصادق عليه مرة ثانية بأغلبية معينة، ففي المادة 50 من الدستور: "رئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين للتداول بشأنها مرة ثانية، ولا يمكن رفض طلبه قبل انتهاء المدة المحددة للإصدار وهي عشرة (10) أيام"²، فهذا الحق أقره الدستور إلا أنه لم يشترط أغلبية معينة، فالعملية هي قيد على السلطة التشريعية شأنها شأن عملية الإصدار الذي يعتبر الإعلان الرسمي لميلاد القانون الجديد ودخوله حيز التطبيق، غير أن هذا الاختصاص مخول للمجلس الشعبي الوطني إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القانون في خلال عشرة أيام من المصادقة عليه، فتصرف المجلس الشعبي الوطني يكون من جراء تأخر الرئيس عن الإصدار.³

3-ب-حق حل المجلس الشعبي:

يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني من بين أخطر الإجراءات التي يمكن للحكومة اتخاذها لما له من تأثير كبير على استقرار النظام السياسي في البلاد، ورغم أن الدستور الجزائري يمنح هذا الحق لرئيس الجمهورية، إلا أنه ليس من صلاحياته المطلقة، بل يجب أن يتم التشاور مع رئيسي غرفتي البرلمان، كما يشترط أن يكون القرار مبنيًا على أسباب جدية ومقنعة.

¹-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، مصدر سابق، ص59.

²-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، مصدر سابق، المادة 50.

³-شياح فتاح، مرجع سابق، ص92.

كما أن حل المجلس لا يمكن أن يتم إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس نفسه، وهو ما يعد إجراء يحمي من الاستخدام التعسفي لهذا الحق وتجدر الإشارة الى ان أعضاء المجلس يترددون في موافقة ويفكرون كثيرا قبل الاقدام على هذا الإجراء، خشية فقدانهم لمناصبهم.

4-ب- توجيه خطاب رئيس الجمهورية إلى المجلس الشعبي الوطني:

هو وسيلة للاتصال والتوجيه والاعلام، ورغم أن الدستور لم ينص صراحة على أحقية رئيس الجمهورية في الخطاب أمام المجلس الوطني إلا أن الواقع السائد في تلك المرحلة الانتقالية سمح بذلك، وكان تلك الصلاحيات أمر مفروغا منه، ولا يحتاج إلى نص دستوري، وقد لجأ إليه الرئيس أحمد بن بلة، واستطاع أن يضغط على النواب ويحذرهم من مناقشة المسائل المتعلقة بالحزب.¹

ومن هنا استنتجنا نحن كباحثين أن الخطاب أداة من أدوات تأثير الحكومة على البرلمان آنذاك لكنه كان أداة شكلية فقط لا غير.

وأن نظام الحكم في ظل هذا الدستور كان قائما على أساس وحدة وتركيز السلطة واستبعاد مبدأ الفصل بين السلطات مكرسا مبدأ هيمنة السلطة التنفيذية على بقية السلطات.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1976:

بعد أن رأينا كيف كان التركيز للسلطات في يد رئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية)، وهو ما يعني انعدام الأخذ بالفصل بين السلطات، سنحاول أن نتعرف على الوضع الجديد الذي جاء به دستور 1976.

تميز دستور 1976 بسمة بارزة وهي أنه كان بالمقارنة مع دستور 1963 أكثر انسجاما مع واقع الممارسة السياسية في النظام، لفظ "الانسجام" لا يتضمن أي حكم تقييمي فليس المقصود أنه كان أصلح من دستور سابق أو أسوء منه، تعني أنه لم يتضمن في أحكامه وآلياته وما يناقض الواقع... وتجلى ذلك الانسجام في مواصلة العمل بعدم الفصل بين السلطات، واعتماد مصطلح "الوظائف" بدلا من "السلطات"، بخلاف دستور 1963.²

¹-ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص99، ص100.

²-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص13.

والجدير بالذكر هنا ان دستور 1976 جاء بعد اكثر من 10 سنوات من وقف العمل بدستور 1963، حيث انه وبعد تعليق العمل بالدستور من كرف رئيس الجمهورية بعد مدة قصيرة يأتي انقلاب 19 جوان 1965 أو ما يعرف بالتصحيح الثوري الذي انهى وبصّة مطلقة دستور 1963¹

تبنى الدستور 1976 نظام الوظائف على خلاف دستور 1963 أن السلطة الواحدة في نظام الحزب الواحد هي موزعة على الأجهزة ومؤسسات الدولة هذه الوظائف هي الوظائف السياسية أسندت للحزب، وظيفة تنفيذية، تشريعية، الوظيفة القضائية، الوظيفة الرقابية، وظيفة تأسيسية.²

وسنقوم بالتركيز على الوظيفتين التنفيذية والتشريعية، والعلاقة التي تربط بينها لتحديد النظام السياسي خلال هذه الفترة.

أولاً: تنظيم السلطات العامة في ظل دستور 1976:

طبقاً لدستور 1976، قام المشرع الجزائري بتنظيم الوظيفتين التنفيذية والتشريعية، ومنح لكل منها صلاحياتها وحدد مهامها.

1- الوظيفة التنفيذية:

ينص دستور 1976 على أن السلطة التنفيذية تتجلى في وظيفة واحدة وهي الوظيفة التنفيذية، التي تنقسم إلى ثلاث مهام رئيسية: الوظيفة السياسية، والإدارية، والمالية.

وفقاً للمادة 111 من الدستور أسندت الوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية مجسداً بذلك وحدة القيادة للحزب والدولة، وتعتبر هذه الوظيفة هي أقوى الوظائف إذ يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة له دستورياً بصلاحيات أخرى يؤثر بها على الوظيفة التشريعية ويجسد تحكمه فيها، ويتم انتخاب رئيس الجمهورية لمدة (5) سنوات بعد اقتراحه من قبل مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني والموافقة على مرشحه الوحيد عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويجب أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين.³

¹ فريد علواش نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 233.

² شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، 2001، ص 49.

³ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 24.

يتولى رئيس الجمهورية سلطة تقرير السياسة العامة للأمة داخليا وخارجيا وقيادتها وتنفيذها،¹ ويقوم بتعيين أعضاء الحكومة وفقا للمادة 113 من الدستور التي تنص: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة..."، ويعين الموظفين المدنيين والعسكريين والسفراء والمبعوثين فوق العادة للخارج وانهاء مهامهم وتسليم السفراء الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم،² وإبرام معاهدات والاتفاقيات والتصديق عليها، وأعضاء الحكومة مسؤولين أمامه وليس أمام البرلمان، ويتولى استدعاء انعقاد المجلس الشعبي الوطني في دورات استثنائية وتوجيه خطاب الأمة إلى هذا الأخير.³

2- الوظيفة التشريعية:

تحتل الوظيفة التشريعية المرتبة الثالثة بعد الوظيفة التنفيذية والسياسية وهو ما بين مكانتها في النظام السياسي الجزائري، "ويتولى هذه الوظيفة المجلس الشعبي الوطني وينتخب لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد بناء على قائمة تقدمها قيادة الحزب، وتتكون أغلبية من العمال والفلاحين".⁴

ويشترط في المترشح الالتزام، الكفاءة، النزاهة، ألا يكون المترشح من الأثرياء والمالكيين لمصالح مالية، الجنسية الجزائرية بالأصل، بلوغ ثمانية وعشرون (28) سنة، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.⁵ فالنيابة ذات طابع وطني، ويتمتع النواب بالحصانة أثناء نيابتهم ولتحقيق التكامل والانسجام بين أعضاء المجلس فإن النائب المسؤول أمام زملائه ويمكنهم عزله إذا خان ثقة الشعب أو ارتكب عملا مخلا بوظيفته ويكون إقرار العزل بأغلبية أعضاء المجلس.⁶

ليس للمجلس أي تأثير فيما يتعلق بتعيين رئيس الجمهورية وإنهاء مهامه، فالرئيس منتخبا بناء على اقتراح الحزب لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد ولا يغادر منصبه إلا إذا توفي أو استقال بمحض إرادته، ويقتصر دور المجلس عندئذ على إثبات حالة الشغور في رئاسة الجمهورية، ويتولى رئيسه في هذه الحالة مهام رئاسة الدولة لفترة أقصاها 45 يوما، ولا يجوز له الترشح للرئاسة أو ممارسة معظم السلطات المخولة للرئيس

¹ -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد، المادة 111.

² -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، المادة 113.

³ -مولود ديدان، مرجع سابق، ص208.

⁴ -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، مصدر سابق، المادة 08.

⁵ -عمر صدوق، مرجع سابق، ص22.

⁶ -شياح فتاح، مرجع سابق، ص98.

العادي، كما لا يحق للمجلس الشعبي الوطني أن يقوم بتعيين أعضائه الحكومة أو تحديد صلاحياتهم، ولا يقوم بتعيين الوزير الأول فذلك كله من اختصاصات رئيس الجمهورية.¹

3-السلطة القضائية (المجلس الأعلى للقضاء):

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الهيئة العليا في القضاء يتولى تقويم أعمال المجالس والمحاكم القضائية، ويرأسه رئيس الجمهورية الذي ينوب عنه وزير العدل وتتمثل أهم صلاحياته فيما يلي:

-ضمان توحيد الاجتهاد في العمل القضائي على المستوى الوطني.

-السهر على احترام القوانين.

-النظر في قضايا الطعن المتعلقة بالنصوص القانونية.

-تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية قبل ممارسته حق العفو العام.

-تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم ومراقبة انضباطهم، لأنهم مسؤولون أمام المجلس الأعلى حول كيفية أداء مهامهم.²

ثانيا: العلاقة بين السلطات في ظل دستور 1976:

عرف النظام السياسي الجزائري كغيره من الأنظمة السياسية الاشتراكية تقوية وتعزيزا للسلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى، ويذهب الدستور إلى أبعد من ذلك فيستبعد كل ما يتسبب في إضعاف سلطات رئيس الجمهورية.³

فهو بذلك يسعى لتكريس هيمنة رئيس الجمهورية من جهة، وإضعاف الهيئة التشريعية من جهة أخرى، فهو مفتاح قبة النظام السياسي الجزائري، فلا يحدث فيه شيء دون أن يكون الرئيس وراءه.⁴

وبالرغم من هذا فلا يخلو الدستور من مظاهر الرقابة وتبادل الرقابة بين السلطات ويتجلى ذلك فيما يلي:

¹-عمر صدوق، المرجع نفسه، ص24.

²-عمر صدوق، مرجع سابق، ص24.

³-شياح فتاح، مرجع سابق، ص100.

⁴-سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص141.

1-التعاون بين السلطات في ظل دستور 1976:**1-أ-حق الوزراء دخول البرلمان للدفاع عن سياستهم وشرحها:**

لم ينص الدستور صراحة على هذا الحق، غير أنه: "يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن يستمع إلى أعضاء الحكومة"¹، وهذا يجعل هذا الحق مقتصرًا على مخاطبة اللجان دون غيرها.

2-أ-حق اقتراح القوانين ومصادقة البرلمان عليها:

المؤسستين التنفيذية والتشريعية الحق على السواء "المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني"، فهو مشروع قانون إذا صدر عن المؤسسة التنفيذية واقتراح قانون إذا صدر عن المؤسسة التشريعية، والفرق بينهما لا يعود إلى المصدر فقط وإنما يعود إلى الوزن، فهو راجح إذا صدر عن الحكومة والعكس إذا كان في صورة اقتراح من البرلمان، فالمجال عند هذا الأخير أضيق والقيود عليه أكثر، فالإقتراح مشروط بتقديمه من مجموعة النواب لا يقل عن عشرين (20) نائبا، وهذا خلافا للمشاريع التي تقدمها الحكومة، فهي كثيرة مقارنة باقتراح النواب.²

ب-من جهة السلطة التشريعية:**1-ب-التصويت على برنامج الحكومة:**

بعد تعيينه، يعرض الوزير الأول رئيس الحكومة برنامج حكومته على المجلس الشعبي الوطني.

2-ب-التصويت على قانون المالية:

يصوت المجلس الشعبي الوطني على قانون المالية المقدم من الحكومة وهذا ما نصت عليه المادة 151 من الدستور.

2-الرقابة المتبادلة بين السلطات في ظل دستور 1976:**أ-رقابة البرلمان (م.ش.و) على الحكومة:**

أعد دستور 1976 مجموعة من الوسائل الرقابية في متناول المجلس الشعبي الوطني تتمثل في:

1-أ-الإستجواب:

¹-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، مصدر سابق، المادة 161.

²-شياح فتاح، مرجع سابق، ص100.

هو وسيلة استفهام قائمة على مبدأ المحاسبة أساسها الاتهام المباشر للحكومة هو مقيد بالتبليغ المسبق للاستجواب ومن تحديد ردة فعل الحكومة فهو عمل يدخل في إطار المراقبة التي يتمتع بها أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمراقبة الحكومة.¹

2-أ- الأسئلة المكتوبة:

السؤال الكتابي عملية يطلب فيها برلماني من وزير إيضاحا عن مسألة معينة، وقد استبعد الدستور الأسئلة الشفوية التي هي أكثر إخراجا للحكومة من الأسئلة المكتوبة، وهو ما قرره المادة 162: "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة، وينبغي لهذا العضو أن يجيب في ظرف 15 يوما."²

3-أ- لجان التحقيق:

تتأسس لجان التحقيق للحصول على المعلومات الضرورية حول مسألة محددة، وفقا للمادة 188 من الدستور: "يمكن للمجلس الشعبي الوطني وفي نطاق اختصاصاته أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة."³

إلا أننا نرى بأن وقع هذه اللجان يبقى أقل تأثيرا إذا ما كان ضعيفا إذ أن التقرير يبقى سرا ولا يترتب عنه أي التزام على السلطة التنفيذية.

ب- رقابة الحكومة على البرلمان:

1-ب- دعوة البرلمان الانعقاد:

طبقا للمادة 147 من الدستور فإن لرئيس الجمهورية حق دعوة المجلس الشعبي الوطني للانعقاد في دورة استثنائية ولا يمكن له دعوته للانعقاد في الدورات العادية.

حيث نصت المادة على أنه: "يمكن استدعاء المجلس الشعبي الوطني للاجتماع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية او بطلب من ثلثي أعضاء المجلس."⁴

¹-ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص104.

²-شياح فتاح، مرجع سابق، ص101.

³-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، مصدر سابق، المادة 188.

⁴-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، مصدر سابق، المادة 147.

2-ب-حق الاعتراض وحق التصديق على القوانين:

تنص المادة 155 من الدستور على أنه: لرئيس الجمهورية سلطة طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني".¹

ورأينا في هذه المادة أن الدستور منح لرئيس الجمهورية سلطة تدخل قوية في العملية التشريعية بحيث أنه منحه الحق في رفض القانون وإجبار البرلمان على إعادة التصويت عليه بأغلبية الثلثين (3/2) وبهذا يتم تقليل سلطة البرلمان.

3-ب-حق الحل:

يعتبر من أخطر الأدوات الرقابية التي تملكها الحكومة في مقابل إبداء لائحة سحب الثقة، لكن الحل في دستور 1976 غير مقيد ومن دون مقابل، فلرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني من دون أن يكون مسؤولاً أمامه،² وهو ما تنص عليه المادة 163: "لرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له.

تنظم الانتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة أشهر".³

إن النظام السياسي الجزائري في هذه الفترة على غرار كل أنظمة بلدان العالم الثالث نظام تسلطي، يتصف بالأحادية الحزبية والولاءات الشخصية خاصة في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين.⁴ فهو يرفض التعددية الحزبية ولا يقر بهذا الفصل بين السلطات، ويمكن ارجاع هذا كما قلنا إلى الظروف التي تشهدها الساحة الجزائرية آنذاك، وبالتالي لا يمكن الحكم على النظام السياسي الجزائري في تلك الفترة فالتطورات التي يشهدها النظام السياسي تبشر بإحلال التعددية والديمقراطية محل الأحادية، ويقترّب أكثر من الأنظمة الديمقراطية التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.⁵

¹-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، المصدر نفسه، المادة 155.

²-شياح فتاح، مرجع سابق، ص103.

³-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، مصدر سابق، المادة 163.

⁴-إلياس بوكراع الجزائر الربع المقدس، ترجمة خليل أحمد خليل، الطبعة الأولى، لبنان، دار الفرابي، 2003، ص77.

⁵-شياح فتاح، المرجع نفسه، ص105.

المطلب الثاني: بعد التعددية الحزبية:

وجد مبدأ الفصل بين السلطات مكانة هامة له في دستور 1996 بفضل أول تكريس له ضمن أول دستور تعددي سنة 1989 رغم غياب النص الواضح عليه صراحة، لقد أفرزت ظروف إعداد دستوري الجزائر لسنة 1989 و1996 المغايرة تماما لظروف الدساتير التي سبقتها، محاولة لإقامة نوع من الفصل بين السلطات الثلاث، وتأصيلا للتوازن بينها.

لقد كان المؤسس الدستوري خلال هذين الدستورين يهدف إلى الحد من ظاهرة التعسف في إطار تمركز السلطة في يد الحزب الواحد ومؤسسته التنفيذية قبل اعتماد هذا المبدأ ضمنا في دستور 1989 و1996 حيث أصبح عمل كل سلطة محددا محصورا.¹

الفرع الأول: في ظل دستور 1989:

أقر هذا الدستور التعددية الحزبية بعد الإعلان عن نهاية سيطرة الحزب الواحد وإعادة توزيع الوظائف دولة المختلفة ويتبين ذلك من خلال أحكام دستور 1989 المعدل في سنة 1996.²

أولا: السلطات العامة في ظل دستور 1989:

تتمثل السلطات المنبثقة في دستور 1989 فيما يلي:

1- السلطة التنفيذية:

لقد أقر دستور 1989 فكرة ازدواج السلطة التنفيذية وذلك على غرار ما هو معمول به في الأنظمة البرلمانية والشبه رئاسية.

- يعتبر رئيس الجمهورية رأس الدولة مجسد وحدة الأمة وحامي الدستور ويتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام السري المباشر وذلك طبقا للمادة 68 من الدستور، ويجب أن يتمتع المترشح لهذا المنصب بالجنسية الجزائرية الأصلية، بالغا من العمر 40 سنة، وأن يكون مسلما متمتعا بكامل الحقوق المدنية والسياسية ويتم انتخابه لمدة 5 سنوات، ويؤدي رئيس الجمهورية بعد انتخابه اليمين الدستورية أمام المجلس الدستوري، وفي

¹ عبد الرزاق بحري، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية على نفاذ القواعد الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 1، صادر عن مخبر السيادة والعلومة، الجزائر، 2020، ص154.

² مزود أحسن، الفصل بين السلطات في دستور 1996، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، يومي 23-24 أكتوبر 2000، ص42.

حالة عجز رئيس الجمهورية يجتمع المجلس الشعبي الوطني لبحث ثبوت المانع ويتولى رئيس المجلس الشعبي مهام رئاسة الجمهورية لمدة أقصاها 45 يوم يتم خلالها انتخاب رئيس جديد.

أما فيما يخص صلاحيات رئيس الجمهورية فتتمثل فيما يلي:

-إصدار اللوائح التنظيمية.

-حق العفو

-قيادة الدفاع الوطني.

-قيادة الشؤون الخارجية.

-وبالنسبة للحكومة يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة وبقية أعضائها المقترحين من قبل رئيس الحكومة، فرغم ازدواجية السلطة التنفيذية إلا أن الرئيس يملك سلطة تقديرية واسعة في تعيين الوزراء وليس للمجلس الشعبي الوطني دخل في ذلك ولم توضع قيود لهذا التعيين خلافاً للأنظمة البرلمانية التي يخضع تعيين رئيس الحكومة حكومته للأغلبية التي يجوز عليها في البرلمان، وهو المعمول به في بريطانيا ومن نتائج انعدام التقييد كثرت التعيينات حيث عرفت الجزائر 6 حكومات خلال 6 سنوات مما يعرقل السير الحسن لجهاز الدولة.¹

2-السلطة التشريعية:

السلطة التشريعية هي السلطة التي تقوم بوظيفة التشريع وسن القوانين والتصديق على مشاريع السياسة العامة للدولة، فهي التي تعبر عن رغبات وطموحات الرأي العام ممثلاً في مختلف اتجاهاته ورغباته ومصالحه، ويتم اختيار أعضائها بأسلوب الانتخاب السري المباشر من طرف الشعب الجزائري باعتباره مصدر السلطات، وسنقوم بالتطرق لتكوين هذه السلطة وأجهزتها ووظيفتها.

-تتكون السلطة التشريعية الجزائرية في ظل دستور 1989 من مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني تطبيقاً لنص المادة 92 من الدستور.

¹-شياح فتاح، مرجع سابق، ص 109_110.

وباعتباره المعبر عن الإرادة الشعبية يتم اختيار أعضائه على أساس الاقتراع العام السري المباشر، وبذلك يكون النظام السياسي الجزائري قد استبعد فكرة التعيين المعمول به في بعض الأنظمة السياسية للعالم الثالث، وهذا ما يجسد ممارسة الشعب للسيادة في طريق اختيار ممثليه ويتكون هذا المجلس من 340 نائبا. ويشترط في المترشح لمنصب نائب في المجلس الشعبي الوطني التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وأن يكون بالغا 30 عاما على الأقل يوم الانتخاب ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفقا للمادة 86 من قانون الانتخابات.

-وتتمثل الأجهزة التي يتكون منها المجلس فيما يلي:

*رئيس المجلس الشعبي الوطني.

*مكتب المجلس الشعبي الوطني.

*اللجان الدائمة.¹

3- السلطة القضائية:

يقصد بها السلطة التي تفسر القانون وتطبقه على أرض الواقع فمهمتها تفسير القانون وتطبيقه لأن القوانين لا يمكن أن تلم بجميع المسائل التي تعرض على القاضي لذلك يترك له في هذه الحالة حرية العمل بالقانون الذي يتلاءم مع الحالة المعروضة عليه لذا يتعين أن تتوفر فيه صفتان أساسيتان إلى جانب العدالة وهما: -معرفة القانون والاستقلال لذلك كانت طرق اختيار القضاة وتعيينهم على جانب كبير من الخطورة والأهمية.²

ثانيا: العلاقة بين السلطات في ظل دستور 1989:

يقوم النظام البرلماني على مجموعة معايير أهمها التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان وهو ما أخذ به النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 أما السلطة القضائية فلا بد أن تكون بعيدة عن كل تأثيرات السلطتين حتى تؤدي وظيفتها على أكمل وجه.

1-التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

¹قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 25 محرم 1410 الموافق ل 08 أوت 1989.

²-شياح فتاح، مرجع سابق، ص 115.

-وسائل تأثير البرلمان على الحكومة:

يملك المجلس الشعبي الوطني مجموعة من الوسائل تمكنه من التأثير والضغط على الحكومة أهمها:

*الأسئلة (المادة 125 من الدستور).

*الاستجواب.

*حق إجراء التحقيق.

*ملتس الرقابة.

*مناقشة برنامج الحكومة.

-تأثير الحكومة على البرلمان:

يتجلى ذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في استعمال حق الاعتراض على القوانين التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني وحقه في اللجوء لحل المجلس واتخاذ التدابير الاستثنائية والاستفتاء ومخاطبة المجلس وغيرها.¹

الفرع الثاني: في ظل دستور 1996 وقبل تعديل 2020:

لقد نظم دستور 1996 السلطات في الباب الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات وهذا على غرار دستور 1989 كالاتي:

أولا: تنظيم السلطات العامة في دستور 1996:

من المتفق عليه في الفقه الدستوري استحالة قيام نظام سياسي ما بوجود قطيعة تامة بين سلطاته أي الفصل المطلق بينها، لعدة أسباب منها وجود مصالح مشتركة بينها.

وعلى هذا الأساس سعى دستور 1996 المعدل لدستور 1989 إلى تكريس نظام قانوني ديمقراطي من بين مبادئه وجود فصل في الاختصاصات بين السلطات الثلاث متأثرا بالدساتير المقارنة خصوصا النظام الدستوري الفرنسي.²

¹-دستور 1989، مرجع سابق، المادة 125 و150.

²-بلجيلالي فاطمة، مبدأ الفصل بين السلطات في اجتهاد المجلس الدستوري والقاضي الإداري الجزائري، العدد 2، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021، ص 189.

1-السلطة التنفيذية:

كرس دستور 1996 أيضا ثنائية السلطة التنفيذية بدل الأحادية التي سادت في الفترة السابقة فأصبح لرئيس الحكومة دور فعال في الحياة السياسية لكن هذا لا يعني أنه بمجرد اعتماد ثنائية السلطة التنفيذية أن النظام السياسي الجزائري أصبح نظاما برلمانيا.

وقد نص هذا الدستور السلطة التنفيذية ب 27 مادة إضافة إلى مواد أخرى تخص صلاحيات رئيس الجمهورية في مواجهة باقي السلطات، وعليه فالسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري وفقا لدستور 1996.

*بالنسبة لرئيس الجمهورية تختلف مكانته ودوره في النظام السياسي من دولة لأخرى باختلاف الصلاحيات المحددة له.

-ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر من قبل الشعب بطريقة اختياره بالاقتراع العام تشبه طريقة اختيار رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي.¹

-وقد نص دستور 1996 على الشروط الدستورية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في المادة 73 منه وهي كالاتي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية.
- أن يكون مسلم الديانة.
- العمر 40 سنة كاملة يوم الانتخاب.
- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.
- إثبات الجنسية الجزائرية لزوجته.
- إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- إثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا بعد جويلية 1942.
- التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

¹-دستور 1996 م 71 وغيرهم.

-إلزامية جمع مجموعة من التوقيعات في قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين من المجالس البلدية والولاية أو البرلمان على أن تكون موزعة عبر 12 ولاية على الأقل، خلافا لما ذهب إليه دستور 1989 الذي حدد توزيع هذه التوقيعات على نصف ولايات الوطن على الأقل.

-أو قائمة تتضمن 75000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين موزعين على 25 ولاية على الأقل على أن لا يقل في كل ولاية على 1500 توقيع وهذا خلال 15 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والذي يتم في ظرف 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع وذلك لضمان المترشحين المقبولة ملفاتهم التحضير للحملة الانتخابية.¹

وتنص المادة 74 منه على أن مدة المهمة 5 سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.²

-ولرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات تتمثل في:

*صلاحيات التعيين (المادة 94).

*ممارسة السلطة التنظيمية في المجال الغير مخصص للقانون.

*حالة الطوارئ والحصار (المادة 91).

*الحالة الاستثنائية.

*إعلان الحرب والتعبئة العامة (المادة 96).³

-أما الحكومة فتعتبر الشق الثاني للسلطة التنفيذية وتتمتع بالعديد من الصلاحيات وخص رئيسها بسلطة فعلية، ويمارس فيها الوزراء صلاحيات إدارية باعتبارهم رأس الجهاز الإداري في كل وزارة، فالحكومة تسهر على تنفيذ القوانين وهي مسؤولة أمام البرلمان وملزمة بالحصول على ثقته لتنفيذ برنامجها الذي يعرض على مجلس الوزراء قبل عرضه على البرلمان وبذلك يتدخل رئيس الجمهورية في النشاط السياسي والإداري لها.

¹-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 73.

²-دستور 1996، المادة 74.

³-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص76،75.

-يتم تعيين رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية، كما يعين بقية أعضاء الحكومة بعد اقتراحهم من قبل رئيسها ورئيس الجمهورية حر في اختيار شخص رئيس الحكومة، ولا يمكن لهذا الأخير مباشرة مهامه مباشرة إلا بعد موافقة البرلمان على برنامج حكومته.¹

2-السلطة التشريعية:

تعتبر الجهاز الأساسي وصاحب النفوذ لكن في الآونة الأخيرة أخذت تضعف قوتها ونفوذها في معظم دول العالم نظرا لتزايد مهام الدولة وما يتطلبه من تدخل سريع لا يمكن للبرلمان مواجهته لتعقد وبطء إجراءاته مما أدى إلى اسناد الكثير من وظائفه للسلطة التنفيذية فافقده المكانة التي يحتلها في الأنظمة السياسية، ووجود البرلمان في الدول الحديثة يعتبر مظهرا من مظاهر الديمقراطية، وتستجيب في تنظيمها العام للمكونات الأساسية للأمة التي تقوم بتمثيلها.

وفي الجزائر حظيت السلطة التشريعية بمكانة هامة وقد تم تنظيمها في مجلس واحد مهما اختلفت تسمياته وأدواره، إلا أن النقلة النوعية حدثت في ظل دستور 1996 الذي نص على الثنائية البرلمانية، فسميت الغرفة الأولى بالمجلس الشعبي الوطني والغرفة المستحدثة بمجلس الأمة، وهكذا أصبحت السلطة التشريعية تمارس من طرف برلمان مكون من غرفتين وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها.

ثانيا: العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية:

نعني بذلك تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين السلطين التنفيذية والتشريعية ومدى استقلال أحدهما عن الأخرى ولتحقيق ذلك سنتطرق إلى ما يلي:

1-وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

إن السلطة التنفيذية مجسدة وفق الازدواجية في رئيس الجمهورية والحكومة وهما من يملك وسائل التأثير على السلطة التشريعية المجسدة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وإن كان التأثير ينصب خاصة على المجلس الشعبي الوطني ومن المعروف أن البرلمان وحده هو الذي يمارس السلطة التشريعية وله كامل السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، إلا أن هذه المهمة ليس حكرًا عليه وحده إذ يمكن للسلطة التنفيذية المساهمة في ذلك ويرجع ذلك للأسباب التالية:

¹-دستور 1996، مرجع سابق، المادتين 79،77.

-إن المجالات التي يمكن للبرلمان التشريع فيها مضبوطة، وحتى في المجالات المحددة يقتصر فيها دور البرلمان على وضع المبادئ والقواعد العامة دون التطرق إلى التفاصيل، وهو ما يفتح المجال أمام تدخل السلطة التنفيذية عن طريق المراسيم والقرارات التي تبين فيها كيفية تنفيذ تلك القواعد العامة.¹

-إن ضيق المجالات المخصصة للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) في عملية التشريع يقابلها اتساع في السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

-إن صيغة النصوص المحددة لمجال كل من الرئيس والبرلمان توحى بأن هناك رغبة واضحة في تقليص مجال النصوص ذات القيمة التشريعية، وتوسيع مجال النصوص ذات القيمة التنظيمية، أي توسيع وتدعيم تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي.

2- وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية:

وكما هو معلوم فإنه بقدر ما تكون وسائل الرقابة فعالة وذات تأثير حقيقي بقدر ما تكون العلاقة بين السلطتين حيوية ومثمرة وذات مصداقية حيث لا توجد سلطة تنفيذية قوية ببرلمان ضعيف، وتتمثل الوسائل الرقابية للبرلمان على الحكومة فيما يلي:

*الرقابة المرتبة للمسؤولية:

يمارس البرلمان رقابة على الحكومة يمكن أن تترتب عنها مسؤولية وذلك عن طريق مناقشة برنامجها وبيان السياسة العامة الذي تقدمه سنويا، وطلب التصويت بالثقة من قبل البرلمان.²

*الرقابة عديمة الأثر المباشر على الحكومة:

تتمثل أشكال الرقابة التي يمارسها البرلمان دون أن تترتب عنها آثار تؤدي إلى أعمال مسؤولية الحكومة في مسائلة الحكومة واستجوابها، ولجان التحقيق البرلمانية، والتصويت على قانون المالية وتسوية الميزانية.³

¹-دستور 1996، مادة 125.

²-رياض ذش، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 01، ماي 2005، ص119.

³-شياح فتاح، مرجع سابق، ص186.

خلاصة الفصل الأول:

وهكذا، يتبين أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن نتاجاً ظرفياً عابراً، بل هو نتيجة تطور تاريخي طويل، تداخلت فيه الأفكار الفلسفية مع التحولات السياسية الكبرى، ما جعل منه مرناً تتغير ملامحه حسب السياقات المختلفة، وقد كان ظهوره في التجربة الجزائرية متأثراً بهذا المسار العام، حيث تم تبنيه في مختلف الدساتير الوطنية منذ الاستقلال غير أن ذلك التبني ظل محكوماً بإكراهات الواقع السياسي وطبيعة النظام القائم.

فمن دستور إلى آخر، ظل هذا المبدأ حاضراً أحياناً بقوة في النصوص، وأحياناً أخرى بشكل رمزي أو محدود، ما يعكس محاولات متكررة لإيجاد صيغة متوازنة بين سلطات الدولة، دون أن يقضي ذلك دوماً إلى تطبيق فعلي عليه يجسد التوازن المنشود. ومع كل محطة دستورية، كانت تطرح تساؤلات وإشكالات جديدة حول فعالية هذا المبدأ وحدود تجسيده، وهو ما تعزز بشكل خاص مع التعديلات المتعاقبة التي عرفها الدستور، وصولاً إلى الوثيقة الدستورية الأخيرة لسنة 2020، التي حملت في طياتها جملة من التغييرات المفصلية في بنية السلطة وعلاقتها الداخلية، ما يستدعي الوقوف عندها لتحليل مضمونها واستجلاء مدى تجسيدها الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الثاني:

مبدأ الفصل بين السلطات في ميزان

الإصلاحات السياسية في الجزائر في ظل

تعديل 2020



تمهيد:

مبدأ الفصل بين السلطات يعد من الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي وقد كان له دور بارز في التعديل الدستوري الأخير في عدد من الدول التي راجعت دساتيرها لضمان توازن السلطة وتحسين المؤسسات.

ويعتبر من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الدولة الحديثة التي تسعى إلى ترسيخ الحكم الرشيد ومنع الاستبداد، وقد تم تعديل الدستور لسنة 2020 انطلاقاً من وجود معطيات جديدة لها التأثير الأكد على تنظيم السلطات العامة.

وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث يقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: بعنوان تنظيم السلطات الحالي.

المبحث الثاني: بعنوان العلاقة بين السلطات.

المبحث الأول: جديد تنظيم السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020:

يشكل كل تعديل دستوري لحظة سياسية ودستورية تتجاوز منطق التغيير الشكلي للنصوص، لتمس أحياناً عمق الفلسفة التي يقوم عليها النظام العام للدولة. وتعد سنة 2020 محطة ذات دلالة خاصة في المسار الدستوري الجزائري، حيث فرزت وثيقة جديدة حملت في طياتها إعادة ترتيب لموازن قائمة، وطرحت في الوقت ذاته تساؤلات حول مقاصد هذا التحول واتجاهاته المستقبلية.

بعيدا عن القراءات السطحية، يبدو أن ما جرى لم يكن مجرد استجابة ظرفية، بل انعكاس لواقع معين بدأ يتشكل في الخفاء قبل أن يظهر في العلن. فالدساتير لا تتغير من فراغ، والتنظيمات لا تعاد صياغتها دون مبرر، وهذا ما يجعل من تحليل هذه اللحظة الدستورية أمراً يتطلب التعمق في خلفياتها واستشراف مآلاتها.

المطلب الأول: المتغيرات التي أدت إلى تعديل الدستور في 2020:

لم يأت التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بمعزل عن التحولات المتسارعة التي شهدتها البيئة العامة في مختلف أبعادها، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

فقد أفرزت هذه التحولات واقعا جديدا تطلب إعادة النظر في بنية النظام السياسي وموقع السلطات فيه، بما يتماشى مع المستجدات القائمة والتطلعات المستقبلية. وقد شكل هذا السياق العام منطلقاً لإحداث تغييرات جوهرية مست عدة مفاهيم دستورية، خاصة فيما يتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينها.

سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على أبرز العوامل التي ساهمت في بروز هذا التوجه الإصلاحية.

الفرع الأول: المتغيرات الدولية:

لم يكن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وليد إرادة داخلية خالصة فحسب، بل جاء أيضا استجابة لجملة من المتغيرات الدولية المتسارعة التي فرضت نفسها على المنظومات الدستورية الوطنية، فقد أدى التحول في النظام الدولي نحو التعددية القطبية وتراجع الأحادية الأمريكية إلى تغيير موازين القوى، مما فرض على الدول النامية-منها الجزائر-إعادة النظر في نظمها السياسية والدستورية لمواكبة هذه التحولات. كما أن تصاعد دور المنظمات الدولية الحقوقية ومؤسسات الرقابة العالمية زاد من الضغط على الأنظمة السياسية للالتزام بمبادئ الشفافية، سيادة القانون، واحترام الحريات العامة وحقوق الإنسان.¹

إضافة إلى ذلك فإن الالتزامات الجزائرية الدولية، بصفتها طرفا في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالحكم الرشيد ومكافحة الفساد، استدعت ضرورة ملاءمة الإطار الدستوري الوطني مع هذه الالتزامات الدولية. كما أن تأثير التجارب الدستورية المقارنة، خاصة في دول الجوار المغربي والعربي، لعب دورا في تشكل الوعي السياسي جديد لدى صانعي القرار في الجزائر، ما ساهم في الدفع نحو إدراج إصلاحات تعكس انفتاحا نسبيا على المعايير الدولية.²

أولا: تأثير الجزائر بالمعايير الدولية للحكم الرشيد:

في ظل التوجه العالمي نحو ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد كقاعدة لتقييم أداء الأنظمة السياسية، أصبحت الدول مطالبة بإدراج تلك المبادئ ضمن بنيتها التشريعية والدستورية، وتشمل هذه المعايير الشفافية، الفعالية، المساءلة، سيادة القانون، والمشاركة المجتمعية. وقد تبنت عدة منظمات دولية هذه المبادئ، مثل: البنك الدولي، منظمة التعاون والتنمية، وصندوق النقد الدولي وبدأت تربط بينها وبين مستويات الدعم والاستثمار والتعاون الدولي.³

الجزائر كدولة تسعى إلى الانفتاح الاقتصادي والسياسي، لم تكن بمنأى عن هذا التأثير، لاسيما مع تزايد حاجاتها إلى تعزيز علاقاتها مع الشركاء الدوليين فقد أصبح من الضروري إظهار التزامها بمبادئ الحكم

¹-بوحنية قوي، التحولات السياسية والدستورية في الجزائر، في ظل الحراك الشعبي 2019-2020، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 5، 2020، ص85.

²-عبد العزيز زيارى، التعديلات الدستورية في الجزائر: بين الاستجابة للداخل والتفاعل مع الخارج، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2021، ص48.

³-البنك الدولي، تقرير "مبادئ الحكم الرشيد والتنمية المستدامة"، واشنطن، 2018.

الرشيد، لا فقط من حيث التطبيق العملي، بل من خلال النص الدستوري الذي يعكس هذا التوجه، ولهذا السبب، جاء تعديل دستور 2020 ليُدْرَج عددا من المواد التي تركز الشفافية في العمل الحكومي، وتمنح دورا أكبر للبرلمان في الرقابة، كما تعزز استقلالية بعض المؤسسات الرقابية كمجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.¹

كما أن المقاربة الجديدة في الدستور حاولت الاستجابة لتطلعات المجتمع الدولي فيما يخص إشراك المواطنين في صنع القرار، وضمان التداول السلمي على السلطة، وتحديد العهود الرئاسية، وهي مطالب لظالما اعتبرت جزءا من حزمة الإصلاحات المرتبطة بالحكم الراشد.²

ثانيا: ضغوط منظمات حقوق الإنسان ومراقبة الديمقراطية:

لم يعد بإمكان الدول اليوم تجاهل دور منظمات حقوق الإنسان، خاصة مع تزايد النفوذ الذي تمارسه هذه الهيئات على الصعيد الدولي، سواء من خلال تقاريرها السنوية، أو عبر آليات الضغط الإعلامي والدبلوماسي، وفي هذا السياق، وجدت الجزائر نفسها عرضة للانتقادات متكررة من طرف منظمات دولية مثل: "العفو الدولية"، وهيومن رايتس ووتش"، التي سلطت الضوء على ملفات حرية التعبير، الاعتقالات السياسية، وحقوق التظاهر، لاسيما بعد الحراك الشعبي سنة 2019.³

وقد ساهم هذا الضغط الخارجي في التأثير على صورة الدولة الجزائرية في الخارج، مما استوجب القيام بإصلاحات سياسية ودستورية ترميمية من أجل امتصاص الانتقادات وتحسين تصنيف الجزائر في المؤشرات الدولية ذات الصلة بالحرية وحقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق، جاء تعديل 2020 متضمنا لمجموعة من المبادئ المرتبطة بضمان حرية الصحافة، الحق في التظاهر السلمي، تقوية الضمانات القضائية، وتوسيع صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كمؤثر على انفتاح شكلي على المعايير الحقوقية الدولية.⁴

¹- عبد العزيز زياري، التعديلات الدستورية في الجزائر: بين الاستجابة للداخل والتفاعل مع الخارج، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2021، ص52. (مرجع سابق).

²- بلقاسم ساحلي، مفهوم الحكم الراشد في الدساتير المغربية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الإدارة والسياسة، العدد 14، 2021، ص80.

³- منظمة العفو الدولية، تقرير الجزائر لعام 2019-2020 على الموقع الرسمي:

www.amnesty.org.

⁴- بوحنية قوي، التحولات السياسية والدستورية في الجزائر في ظل الحراك الشعبي 2019-2020، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 25، 2020، ص91.

كما أن آليات المراقبة التي تعتمد عليها المنظمات الدولية، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة، خلقت نوعاً من "الرقابة الدبلوماسية" التي باتت تؤثر على مسارات التشريع داخل الدول، ومن بينها الجزائر، خاصة حينما تكون هذه الدول بصدد التفاوض على شراكات أو اتفاقيات اقتصادية مع أطراف خارجية تشتت مستوى معيناً من احترام حقوق الإنسان والحكم الديمقراطي.¹

هذا الوضع دفع صنّاع القرار الجزائري إلى إدراك أن الاستجابة لبعض هذه الضغوط أصبحت ضرورة تفرضها متطلبات الشرعية الخارجية إلى جانب الشرعية الداخلية.

الفرع الثاني: المتغيرات السياسية:

شكلت المتغيرات السياسية الداخلية واحدة من أبرز الدوافع التي عجلت بإطلاق مسار تعديل دستور 2020، خاصة بعد أن دخلت الجزائر مرحلة من التحولات العميقة نتيجة الأزمات وفقدان الثقة بحيث السلطة والشعب، ما فرض على النظام إعادة تقييم بنيته المؤسساتية ومحاولة تصحيح العلاقة بين السلطات على ضوء المعطيات السياسية الجديدة.

أولاً: الحراك الشعبي لسنة 2019:

شكل الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فبراير 2019 نقطة تحول في التاريخ السياسي الجزائري، حيث مثل تعبيراً واضحاً عن رفض شعبي واسع للنظام السياسي القائم آنذاك، وخاصة ضد ترشح الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة وقد تجاوز الحراك سقف المطالب السياسية العاجلة ليطالب بتغيير جذري في منظومة الحكم، على رأسها مراجعة الدستور باعتباره الإطار المنظم للسلطة والضامن لحقوق المواطنين.² تحت ضغط الشارع الجزائري، اضطرت السلطة السياسية إلى إعادة ترتيب أولوياتها، وتم إسقاط ترشح الرئيس، ثم تفعيل المادة 102 من الدستور، والدخول في مرحلة انتقالية قادها رئيس مجلس الأمة، غير أن

¹ - أحمد شرفي، العلاقات الدولية وحقوق الإنسان في الدساتير المغاربية: دراسة مقارنة، مجلة السياسات العامة، العدد 7، 2021، ص 64.

² - عمار بلحيمر، الحراك الشعبي في الجزائر، من المطالب السياسية إلى البناء الدستوري، مجلة الفكر السياسي، العدد 36، 2020، ص 44.

استمرار الحراك لأشهر عديدة أبرز بوضوح رغبة المواطنين في تأسيس شرعية دستورية جديدة لا تقتصر على مجرد تغيير الأشخاص، بل تشمل مراجعة شاملة للعقد الاجتماعي والسياسي للدولة.¹

ثانيا: فقدان الثقة في المؤسسات:

أحد أبرز ملامح الأزمة السياسية التي سبقت تعديل الدستور كان التدهور الحاد في علاقة المواطن الجزائري بمؤسساته الرسمية، وعلى رأسها البرلمان، القضاء، والأحزاب السياسية، فقد أصبح هناك إدراك جماعي بأن هذه المؤسسات لا تعكس الإرادة الشعبية، بل تدار في كثير من الأحيان وفق منطق الولاء لا الكفاءة، وهو ما عمق من أزمة الشرعية.²

ضعف الرقابة البرلمانية وتسييس القضاء وتهم الفساد التي طالت مسؤولين كبار في الدولة، كلها عوامل أدت إلى قطيعة سياسية بين الدولة والمجتمع، وهو ما برز بشكل حاد خلال فترة الحراك.

ومن ثم جاء تعديل دستور 2020 كمحاولة لإعادة بناء الجسور بين المواطن والدولة من خلال تقديم ضمانات أكبر لاستقلالية المؤسسات وتعزيز اليات الرقابة والفصل بين السلطات إضافة إلى تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية في بعض المجالات.³

ثالثا: التوجه نحو تأسيس جمهورية جديدة:

رفعت السلطة السياسية في الجزائر، منذ تولي الرئيس "عبد المجيد تبون" الحكم، شعار "بناء جمهورية جديدة"، وهو ما مثل مؤشرا صريحا على نية إعادة تأسيس النظام السياسي على أسس جديدة، وقد جاء هذا التوجه استجابة لضغط الشارع من جهة، ورغبة في ترميم شرعية الدولة من جهة أخرى، خاصة بعد تآكل الشرعية الثورية التي لطالما استندت إليها الأنظمة السابقة.⁴

الجمهورية الجديدة - كما صورتها الخطابات الرسمية- تقوم على مبادئ المشاركة الشعبية، تداول السلطة، احترام الحريات، ومحاربة الفساد. وقد كان تعديل الدستور أحد الخطوات الرمزية والمؤسسية لتحقيق هذا

¹- عبد العالي رزاق، الحراك الشعبي وتداعياته الدستورية في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، العدد 496، 2019، ص 89.
²- فوزي أوصديق، أزمة الثقة في النظام السياسي الجزائري: الأسباب والمآلات، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 15، 2020، ص 132.

³ كريم يوسف، قراءة تحليلية في مضمون دستور 2020: استجابة للأزمة أو إعادة إنتاج للنظام، مجلة الدراسات القانونية، العدد 20، 2021، ص 77.

⁴- محمد لعقاب، الجمهورية الجديدة في الجزائر: بين الخطاب السياسي والنص الدستوري، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 27، 2021، ص 58.

التصور، باعتباره الوثيقة المرجعية التي تؤسس لمرحلة جديدة من العلاقة بين الدولة والمجتمع، ورغم الانتقادات التي وجهت إلى محتوى التعديل، إلا أنه يعد من الناحية الشكلية تجسيدا لرغبة النظام في إعادة ضبط قواعد اللعبة السياسية، وخلق توازن جديد بين السلطات، ولو بشكل تدريجي.¹

الفرع الثالث: المتغيرات القانونية والدستورية:

بالإضافة إلى المتغيرات الدولية والسياسية، شكلت العوامل القانونية والدستورية دافعا داخليا قويا نحو مراجعة الوثيقة الدستورية لسنة 2016، خاصة في ظل ما كشفته الأزمات السابقة من قصور في البنية الدستورية وعدم قدرتها على تأطير الحياة السياسية والمؤسساتية بشكل فعال، ويمكن حصر أهم هذه المتغيرات فيما يلي:

أولا: هشاشة النظام الدستوري وعدم توازنه:

لقد عرفت الجزائر منذ دستور 1963 إلى غاية 2016 دساتير متعاقبة، طغى عليها الطابع الرئاسي، حيث تركزت معظم السلطات في يد رئيس الجمهورية، ما أدخل بمبدأ الفصل بين السلطات، وقلص من فعالية المؤسسات الأخرى، خصوصا البرلمان والسلطة القضائية، وقد أفضى هذا التمرکز إلى غياب الرقابة الحقيقية على أداء الجهاز التنفيذي، وتراجع مبدأ التوازن المؤسساتي، ما ساهم في إضعاف الحياة السياسية في دستور 2016، لم يكن استثناء، إذا حافظ على الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية، منها تعيين وإقالة كبار المسؤولين، ترؤس مجلس القضاء، المبادرة بالتشريع، وقيادة السياسات العامة، في مقابل محدودية الصلاحيات الرقابية للبرلمان، وضعف استقلالية القضاء، مما خلق خللا في توزيع السلطة.² وأثبتت التجربة أن هذا الخلل لم يعد مقبولا لا شعبيا ولا حتى سياسيا، خاصة بعد الحراك الذي أبرز مطالب بتأسيس الرقابة وتعزيز دور المؤسسات التمثيلية.

أمام هذا الوضع جاء دستور 2020 كمحاولة لإعادة رسم حدود السلطة التنفيذية بتقليص بعض الصلاحيات الممنوحة للرئيس، مثل إلزامه بتعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية في حال توفرها، وتحجيم سلطته

¹-نادية بوشناق، الدستور الجزائري 2020: محاولة لتأسيس نظام جديد أم إعادة إنتاج لنمط القديم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 12، 2021، ص101.

²-بوديار محمد، النظام الرئاسي في الجزائر: قراءة تحليلية في دساتير الجزائر ما بعد الاستقلال، مجلة البحوث السياسية، العدد 9، 2019، ص120.

في إصدار الأوامر التشريعية خارج دورات البرلمان، وتعزيز الرقابة على عمل الحكومة، في خطوة نحو تحقيق قدر من التوازن بين السلطات.

ثانيا: غياب الضمانات الفعالة لحماية الحقوق والحريات:

رغم أن دساتير الجزائر منذ التعددية السياسية 1989 أدرجت قائمة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، إلا أن غياب الضمانات الفعالة لحمايتها حولتها إلى مجرد نصوص دون أثر فعلي إذا لم يكن هناك ما يضمن عدم تقييد الحريات العامة، مثل: حرية التعبير، التظاهر والتنظيم، في ظل غياب قضاء مستقل ومؤسسات رقابية قوية.¹

في دستور 2016 مثلا رغم وجود إشارات قوية إلى حرية الاعلام وحقوق الإنسان، فإن الواقع أظهر أن السلطة التنفيذية كانت تملك أدوات لتقييد تلك الحريات، سواء عبر القوانين الغامضة أو بتوظيف القضاء في قضايا سياسية، أو من خلال حل الجمعيات والأحزاب بقرارات إدارية، هذا الواقع زاد من حدة الانتقادات، وطرح تساؤلات حول جدوى النصوص الدستورية للحقوق دون تفعيل آليات الحماية.²

لذلك، حاول دستور 2020 معالجة هذه النقائص من خلال تدعيم منظومة الضمانات، عبر منع حل الأحزاب إلا بقرار قضائي، تعزيز دور المجلس الشعبي الوطني، تقوية استقلالية القضاء، منع توقيف الصحف إلا بأمر قضائي وضمان حرية الصحافة الالكترونية مع تقييد حالة الطوارئ والظروف التي تقييد الحقوق العامة.³

المطلب الثاني: مظاهر استقلال السلطات:

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على مجالات السلطات الثلاث بعد التعديل.

الفرع الأول: استقلالية السلطة التشريعية:

أشرك المؤسس الدستوري الجزائري البرلمان في عملية التعديل الدستوري إلى جانب رئيس الجمهورية، وذلك يجعلهما يتقاسمان السلطة التأسيسية الفرعية، غير أن الملاحظ بأن دوره كان دورا ضعيفا ومحدودا في هذه

¹ -بن سليمان سامية، الحقوق والحريات بين النص الدستوري والتطبيق في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 22، 2020، ص71.

² -محمد دحماني، حرية التعبير في الجزائر: النصوص والممارسة، مجلة حقوق الإنسان، العدد 11، 2020، ص64.

³ -مونية لطرش، ضمانات الحقوق والحريات في التعديل الدستوري 2020: قراءة تحليلية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات، العدد 18، 2021، ص86.

العملية بسبب تكبيله بمجموعة من القيود حالت دون قدرته على مسايرة الدور المحوري الذي لعبه رئيس الجمهورية في هذا المجال.¹

أولاً: مجالات السلطة التشريعية:

السلطة التشريعية هي السلطة المسؤولة عن سن القوانين والتشريعات داخل الدولة وهي التي يتولاها جهاز يعرف بالبرلمان ويعتبر البرلمان تجسيدا حقيقيا للديمقراطية التمثيلية حيث يتألف من ممثلي الشعب الذين يمارسون السيادة باسمه ولصالحه بالإضافة إلى وظيفة التشريعية، يمنح البرلمان مهام أخرى تتعلق بالرقابة على الحكومة والإدارة.

يمكن أن نقسم اختصاصات السلطة التشريعية "البرلمان" الوظيفية إلى ثلاث أنواع منها ما يتجسد بها التعاون الوظيفي ومنها ما يتجسد بها التوازن الوظيفي واختصاصات أخرى نذكر أهمها (دبلوماسية، مالية واستشارية) وهي على النحو التالي:

1- مجال التعاون الوظيفي: (سن القوانين):

يعتبر هذا الاختصاص، المتمثل في سن القوانين الوظيفية الأصلية لغرفتي البرلمان فهو بغرفتيه صاحب الحق في اقتراح القوانين وسنها²، وكذا مناقشتها والتصويت عليها وذلك وفقا للإجراءات التي حددت دستوريا من طرف المؤسس الدستوري الجزائري.

لكن المؤسس الدستوري حدد مجالات اقتراح القوانين بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وهي 29 مجالا من خلال دستور 2016، أما التعديل الأخير لسنة 2020 أضاف مجالا آخر ليصبح عددهم 30 مجالا.³

أما مجلس الأمة فله حق المبادرة باقتراح مشاريع قوانين في مجالات مختلفة حددت دستوريا على سبيل الحصر، وهي المشاريع التي تتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم وكذا التقسيم الإقليمي، لكن المشرع الجزائري أضاف 6 مجالات للتشريع بقوانين عضوية من خلال آخر تعديل لسنة 2020.⁴

¹- العيادي رشيد، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص، دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، 2021-2022، ص54.

²- المادة 143 من التعديل الدستوري 2020.

³- المادة 139، المرجع السابق.

⁴- المادة 140، المرجع السابق.

حيث تعرض مشاريع القوانين هذه على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ليودعها الوزير الأول حسب الحالة على مكتب الغرفة الأولى أو مكتب الغرفة الثانية لتتم المناقشة، ثم تتم مصادقة غرفتي البرلمان على القانون بأغلبية أعضائهما الحاضرين، وبالأغلبية المطلقة على القوانين العضوية.¹

2- مجال التوازن الوظيفي: (الرقابة على أعمال الحكومة):

يمارس البرلمان بغرفتيه اختصاصا رقابيا، اتجاه تصرفات وأعمال الحكومة، حيث سخر له المؤسس الدستوري آليات عديدة، منها ما ترتب المسؤولية السياسية للحكومة والتي تتمثل في: الاستجواب، الأسئلة، ولجان التحقيق، وأخرى لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة منها: الموافقة على مخطط عمل الحكومة، بيان السياسة العامة.²

3- مجالات أخرى مكرسة دستوريا:

وتقصد بها تلك الاختصاصات الممنوحة للبرلمان إضافة للسابقة، ونذكر أهمها:

أ-الاختصاص الدبلوماسي:

والذي يظهر جليا من خلال مصادقة البرلمان على اتفاقيات الهدنة، وكذا معاهدات السلم، وذلك قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها.³

ب-الاختصاص المالي:

يكن هذا الاختصاص في مصادقة البرلمان بغرفتيه على قانون المالية كل سنة، لكن المشرع الجزائري حدد مدة قصوى لذلك تقدر ب 75 يوما، حيث تحسب من تاريخ إيداعه، مع وضع حل في حالة عدم المصادقة عليه خلال هذه المدة، لتدخل السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية لإصداره بموجب أمر.⁴

ج-اختصاصات استشارية:

¹-المادة 145، المرجع السابق.

²-نادية مصباحية، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2022، ص423.

³-المادة 153 من التعديل الدستوري 2020.

⁴-المادة 146، المرجع نفسه.

للبرلمان دورا استشاريا لهيئات خرى في مجالات هامة في الدولة، كما يؤدي دور المبادرة لمعرفة موقف هيئات أخرى، وذلك في مسائل هامة كإخطار المجلس الدستوري، فمن بين أهم هذه الاختصاصات نذكر ما يلي:

-انعقاده لثبوت مانع لرئيس الجمهورية، أو الشغور بالاستقالة الوجوبية عند استمرار هذا المانع.

-استشارته في حالة إعلان الحالات الاستثنائية.

-موافقته منعقدا بغرفتيه مجتمعة ليتم تمديد حالتها الحصار والطوارئ.

-التصويت على اقتراح تعديل الدستور قبل عرضه على الاستفتاء.¹

الفرع الثاني: استقلالية السلطة التنفيذية:

إن السلطة التنفيذية باعتبارها مجموع القائمين بتنفيذ القوانين في الدولة وذلك ابتداء من رئيس الجمهورية إلى أصغر موظف تنفيذي قد شكلت السلطة المركزية في الدولة، حيث كانت البداية أحادية تركز في يد رئيس الجمهورية باعتباره منتخبا من طرف الشعب، مع وجود وزير أول لا يعد ولا يعد وأن يكون مساعد لرئيس الجمهورية إلى أن جاء دستور 1989 لنجد المؤسس الدستوري تبنى مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وأظهر رجلها الثاني والذي شهد تأرجحا في تسمياته بين الوزير الأول ورئيس الحكومة في مختلف الدساتير إلى سنة 2020.²

أولا: صلاحيات رئيس الجمهورية:

وتنقسم صلاحيات رئيس الجمهورية إلى قسمين: في الظروف العادية والظروف الغير العادية وهي كالاتي:

1-صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية:

بموجب نص المادة 191 من دستور 2020، حددت مهام رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية، ويمكن بيان هذه الصلاحيات كالاتي:

*صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالحكومة: وتتمثل فيما يلي:

¹-نادية مصابحية، مرجع سابق، ص423.

²-سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دكتوراه من جامعة الجزائر،

1984، ص91.

- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين في بعض المناصب السامية.

- ترأس مجلس الوزراء.¹

- اختصاصات دبلوماسية.²

- إصدار اللوائح التنظيمية.

- اختصاصات الدفاع.³

* صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة التشريعية: وتتمثل فيما يلي:

- حق اقتراح القوانين.⁴

حق الاعتراض على القوانين.

- حق إصدار القوانين.⁵

- الأوامر التشريعية.⁶

- حق حل البرلمان.⁷

- تعديل الدستور.

- اللجوء إلى الاستفتاء.⁸

* صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة القضائية: كالآتي:

- رئاسة المجلس الأعلى.

1- المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

2- المادة 92 من التعديل الدستوري 2020.

3- المادة 91، المرجع نفسه.

4- المادة 143 المرجع نفسه.

5- المادة 148 من التعديل الدستوري 2020.

6- المادة 142 المرجع نفسه.

7- المادة 151 المرجع نفسه.

8- المادة 219 المرجع نفسه.

-حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها.¹

2-صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية:

-حالة الطوارئ والحصار.

-حالة الحرب.

-التعبئة العامة.²

ثانيا: صلاحيات الحكومة:

إن المهمة الأساسية للحكومة في ظل نظام فصل السلطات أو تخصصها أن تعمل على سيادة النظام العام، وتسيير المرافق العامة في الدولة طبقا للمبادئ والتشريعات الصادرة من البرلمان.

وتنقسم صلاحيات رئيس الحكومة كالاتي:

1-التعيين في الوظائف العليا: وتكون عن طريق:

-التعيين بموجب مرسوم يتخذ من مجلس الحكومة.

-التعيين بموجب مرسوم تنفيذي صادر من رئيس الحكومة.

2-الصلاحيات التنفيذية: وهي كالاتي:

-رئاسة مجلس الحكومة.

-السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

-التوقيع على المراسيم التنفيذية.

3-وظائف إدارة المصالح العامة: وتتمثل في:

-تسيير المصالح العامة وتنظيمها.

-توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

¹-المواد 180، 91 من نفس المرجع.

²-المواد 99، 100، 97 المرجع نفسه.

4-تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة.

5-دعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية.¹

الفرع الثالث: استقلالية السلطة القضائية:

لقد أقر المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2020 في المادة 163 على أن: "القضاء سلطة مستقلة والقاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون"، وبالتالي أكد المشرع على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون وتعتبر فترة نوعية نحو الاستقلالية وتحسب للمشرع لا سيما عند مقارنتها بالمادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت أن: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون ورئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".²

واستقلالية القضاء تحمي المواطن، كما يحمي القضاة أنفسهم، إذ هو ليس امتياز أو حصانة للقضاة دون غيرهم، أو يقصد بها حماية شخص القاضي، وإنما الهدف الأساسي هو كفالة استقلاله في الرأي والحياد والتجرد في أحكامه، وتمكينه من مواجهة أي تأثيرات وضغوطات، وبذلك تكون كفالة وحصانة للمواطن قبل أن تكون للقاضي.³

واستقلالية القضاء ترتبط بالعديد من المبادئ الدستورية وهي كالاتي:

أولاً: مبدأ سيادة القانون:

إن مبدأ سيادة القانون من أساسيات الدولة المعاصرة خلافاً لما كان سائداً في العصور الوسطى وقد ناد به عدة فلاسفة منهم جاك روسو.

وبذلك يخضع الفرد لجميع القوانين أياً كان مصدرها سواء الدستور أو التشريع أو القرارات والأوامر، حيث يقوم القضاء بنقلها من حالتها الجامدة إلى نصوص حية وفعالة وعملية من خلال إصدار قرارات قضائية

¹ -محمد بن عبله، السلطة التنفيذية في إطار التعديل الدستوري 2020، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص54.

² -القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، بتاريخ 7مارس 2016.

³ -حاج إبراهيم عبد الرحمان، ملامح استقلال القضاء الجزائري في دستور 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 5، 2012، ص14-16.

ملزمة للأشخاص كافة بما فيهم الدولة ومن يمثلها بإلغاء أي عمل أو تصرف مخالف للقانون، والقضاء لا يستطيع القيام بهذا الدور إلا إذا كان قضاء مستقلا وقادرا على مباشرة اختصاصاته.

وقد نصت المادة 147 من التعديل الدستوري 2020 على حماية الحريات من أي فروق ومضايقات: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".¹

ثانيا: مبدأ الجزائية:

يقصد به أن كل المواطنين سواسية أمام القضاء ولا يمكن إدانة شخص دون تحقيق مبدأ الشرعية لذا يعد في الحقيقة مبدأ من حلقات مبدأ الشرعية بمعناه التام، ويتكون هذا المبدأ من جانبين يكمل أحدهما الآخر، فبالنسبة لقانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وبالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية يعني أنه لا حكومة بدون حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة ووفقا للقانون.

وبخصوص دستور 2020 فقد نصت المادة 57 بما يلي: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".²

ثالثا: مبدأ عدم القابلية للعزل:

يعتبر مبدأ عدم القابلية للعزل من أهم المبادئ التي جاء بها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أكد في المادة 172 على أنه: "قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه.

لا يعزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة، إلا في الحالات وتبقى الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس القضائي، يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلالية تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتجاج، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة".³

¹-المادة 147 من التعديل الدستوري 2020.

²-المادة 57 من التعديل الدستوري 2020.

³-المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ومن خلال هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري أقر حماية القاضي من كل تعسفات قد تمس في شخصه خلال تأدية مهامه أو تعرضه إلى أي مساس لاستقلاليتيه، هذه المادة تمنح القضاء أكثر استقلالية، لا سيما أن كل قرار يصدر في حق القاضي يجب أن يكون معللا من المجلس الأعلى للقضاء بحكم أنه أعلى هيئة في القضاء، وبالتالي المحافظة على حسن سير المسار المهني وحسن سير مرفق العدالة.

ولقد أكد الكثير من الفقهاء على أن هذا المبدأ من المبادئ التي يجب على المشرع الجزائري الأخذ بها، على اعتبار أن مبدأ العزل مبدأ نشأ في النظام الفرنسي، بالإضافة إلى أن حصانة القاضي من العزل، يعتبر من الأسباب الماسة باستقلالية القاضي خاصة إذا علمنا أن الهيئة المسؤولة عن عزل القضاة هي هيئة تنفيذية، ومن خلال هذا جسد المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ عدم قابلية عزل القاضي.¹

رابعا: مبدأ الاستقلال الإداري: (القضاة):

تكون استقلالية السلطة القضائية باستقلالها عن السلطة التنفيذية فيما يتعلق بشؤون وظيفتهم، والذي يتطلب مراعاة أربع أنواع من الاستقلال الإداري.

1-ترقية القضاة:

والتي أخذ الاتجاه الغالب بضرورة ترك أمر الترقية بيد السلطة القضائية نفسها، وعادة ما ينظم هذا الأمر بقانون لا بقرار إداري.

2-نقل القضاة:

وذلك باعتبار النقل قد يشكل عقوبة مبطنة للقاضي، مما يؤثر سلبا على استقلاله.

3-التفتيش:

¹بن رحمون عبد الحميد، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية السلطة القضائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2023، ص79.

فالتبيعة البشرية للقضاة، تجعلهم كغيرهم من البشر فهم بحاجة لمن يراقب أعمالهم وأوضاعهم، حتى لا يميلون بها حسب أهوائهم ورغباتهم أو حسب املاءات خارجية.

4-المساءلة التأديبية:

إن المبادئ والأحكام العامة للتأديب المتعلقة بالقضاة، تختلف عن غيرها من أحكام تأديب أعوان الدولة وموظفيها، وباعتبار القاضي بشرا، فقد يخطئ أو يظلم أو يخفق، لذلك لابد من ضمانة للناس، ولجهة القضاء من القاضي المسيء، لكن هذا الإجراء التأديبي يجب أن يحدد بقانون، أو أن تشرف عليه جهة القضاء نفسها.¹

المبحث الثاني: العلاقة بين السلطات:

تعد طبيعة العلاقات التي ترتبط بين السلطات الدستورية من أبرز المؤشرات التي يستدل بها على مدى نضج النظام السياسي وفعاليته في تحقيق التوازن والرقابة المتبادلة، فهذه العلاقات لا تبنى على التجانس المطلق ولا على الانفصال التام، بل تتأرجح في مساحة دقيقة من التفاعل تحددها النصوص وتوجهها الممارسات.

وإذا كانت الوثائق الدستورية تقرر ملامح هذا التفاعل من حيث الشكل، فإن الواقع يكشف أحيانا عن أبعاد أخرى تتجاوز حدود التنظير، لذلك فإن تتبع مسارات هذه العلاقة يقتضي أكثر من مجرد قراءة جامدة

¹-شامي ياسين، إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، 2012، ص4.

لنصوص، بل يستلزم فهما عميقا لديناميكيات التي تحكمها، خاصة في ظل التحولات التي عرفها البناء الدستوري في الفقرات الأخيرة.

المطلب الأول: العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:

إن النظام السياسي الجزائري ركز منذ الاستقلال على التأسيس الدستوري للعلاقة التي تجمع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وذلك من خلال إظهار مدى التداخل فيما بينهما من تعاون ورقابة مظهرا التأثير بينهما، ومن هنا سنحاول التطرق إلى هذا في مطلبنا.

الفرع الأول: الرقابة السياسية للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية:

إذا كان البرلمان يمارس سلطة التشريع، فقد أنيطت به بصفته المشرع والمعبر عن إرادة الشعب سلطة مراقبة الحكومة، ذلك أن سلطة المراقبة هي الأداة التي تؤكد مدى سلطة البرلمان في النظام السياسي، إذ لا يكفي تولي مهمة التشريع عن طريق سن القوانين التي تلتزم الحكومة دستوريا بتنفيذها، وإنما يجب ضمانا لفاعليتها أن يسند للبرلمان سلطة مراقبة مدى تنفيذ الحكومة للتشريع والتقييد به.¹

تعدد آليات الرقابة البرلمانية في النظم السياسية المختلفة، ولا يمكن عمليا إحصاء تلك الوسائل نظرا لكثرتها وتباينها من نظام سياسي لآخر، ومع ذلك يمكننا الإشارة إلى أهمها في النظام الجزائري، والتي تتمثل في: عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامج عملها، عرض بيان السياسة العامة، الاستجواب، الأسئلة البرلمانية، التحقيق البرلماني والرقابة المالية.

أولا: عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامج عملها:

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، قد وضع المؤسس الدستوري فرضيتين يتم على أساسها تشكيل الحكومة، في حال وجود أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا يشكل الحكومة ويعدد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي، أما إذا في حال وجود أغلبية برلمانية، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة ويكلفه بتشكيل الحكومة وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، لقد ألزم المؤسس الدستوري في دستور 2020 الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم مخطط عمل الحكومة الذي يتضمن تطبيق برنامج رئيس

¹ -السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص130.

الجمهورية إلى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وتقديم عرض حول الموافقة عليه،¹ والقيام بدراسة هذا المخطط من كل الجوانب وذلك حسب المادة 106 من دستور 2020، حيث يمكن أن تنتهي هذه المناقشة إما بالموافقة أو عدم الموافقة.²

في حال التصويت عليه بالموافقة، يعرض مخطط عمل الحكومة أو برنامجها على مجلس الأمة كما صوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، ويمكن لمجلس الأمة إصدار لائحة في هذا الإطار غير أنه في حال عدم الموافقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يقدم الوزير الأول استقالته إلى رئيس الجمهورية، وتتبع نفس الإجراءات في تعيين وزير أول جديد أو رئيس حكومة جديد، وفي حال عدم تحصل موافقة من قبل المجلس الشعبي الوطني يحل وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد في ظرف ثلاثة أشهر.³

والملاحظ، أن إمكانية مواصلة الحكومة عملها مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني، أما مجلس الأمة فليس له تأثير على بقاء الحكومة، وإذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على هذا البرنامج لا يحال إلى مجلس الأمة.⁴

ثانيا: عرض بيان السياسة العامة:

يعتبر بيان السياسة العامة السنوي وسيلة إبلاغ مهمة جدا من الحكومة لأعضاء البرلمان وإحاطتهم علما بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم البرنامج وفيما هو طور الإنجاز وكذا الأفاق المستقبلية التي تتولى الحكومة القيام بها وكذا الصعوبات التي اعترضتها.

¹- طيبون حكيم، النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 8، العدد الأول، الجزائر، 2022، ص 123، ص 124.

²- أنظر المادة 106 من التعديل الدستوري 2020.

³- أنظر المواد 107 و108 من التعديل الدستوري 2020.

⁴- رحموني محمد، كحلوي عبد الهادي، مستجدات العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الدستور الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، أدرار، المجلد 2، العدد 2، جوان 2020، ص 43.

على الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة والتي تعقب مناقشة عمل الحكومة، ويمكن ختم هذه المناقشة بلائحة، كما يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي طبقا لما جاء في الدستور.¹

ثالثا: الرقابة على المجال المالية (الرقابة المالية):

يحتاج تنفيذ مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة، المصادق عليه وفقا للأشكال المحددة قانونا إلى قانون المالية الذي يأخذ بها الوصف الأداة الرئيسية لتجسيد البرنامج في الواقع، لذا الحكومة تحتكر مجال قانون المالية، إذ تقوم بمفردها بتحضير مشروع قانون المالية في دوائرها الوزارية دون مساهمة البرلمان في ذلك، ولها حينها وضع كل الترتيبات التي تراها ملائمة لتنفيذ برنامجها كما بإمكانها إدراج أي نفقات ترغب فيها وتوزيع الإيرادات بالطريقة التي تناسبها.²

بالرجوع إلى المادة 146 من الدستور: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه، في حالة عدم المصادقة عليه في الوقت المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر"، وبالتالي يتجلى لنا محدودية دور البرلمان في المجال المالي.³

إلا أنه تنص المادة 156 من دستور 2020 على: "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة بالبرلمان".⁴

من خلال هذا النص يتضح أن الحكومة ملزمة بإعداد ذلك العرض بناء على المعطيات المالية المتوفرة لديها وتقديمه أمام كل غرفة من غرف البرلمان مبينة فيه المبالغ المالية المعتمدة من البرلمان وكيفية صرفها وما تبقى منها، وأسباب عدم انفاقها أو عدم كفاية الأموال المرصودة، ويتم بعد ذلك التصويت على قانون مقدم كمشروع من قبل الحكومة يتضمن تسوية ميزانية المالية.⁵

¹-أنظر المادة 161 من التعديل الدستوري 2020.

²-عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص157.

³-أنظر المادة 146 من دستور 2020.

⁴-أنظر المادة 156 من الدستور 2020.

⁵-عقيلة فرياشي، المرجع نفسه، ص165.

وبهذا يشكل اعتماد قانون المالية من طرف البرلمان قيذا على الحكومة لأنها لا تستطيع التعديل فيه إلا من خلال تقنين تكميلي وتحويل الاعتماد.

رابعاً: الاستجواب:

يعتبر الاستجواب كوسيلة من الوسائل الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية وهو وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة، بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب من كل تصرف تقوم به.¹

تنص المادة 160 من دستور 2020 على: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً".

خامساً: الأسئلة البرلمانية:

يقصد بالأسئلة البرلمانية هي تلك الأسئلة التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى الحكومة للحصول على معلومات وبيانات معينة لا يعرفها النائب وإيضاح حقيقة غامضة واستجلاء أمر غير واضح، أو بيان بعض النقاط المصمة في السياسة الحكومة أو لفت نظر الحكومة إلى مخلفات حدثت بشأن موضوع معين.²

حسب نص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابة إلى أي عضو في الحكومة"، ومن خلال ذلك يتضح لنا وجود نوعين من الأسئلة الشفوية والكتابية، على أن تكون الإجابة كتابية بالنسبة للأسئلة الكتابية في أجل أقصاه (30) يوماً بحيث يخصص للإجابة على هذه الأسئلة جلسة أسبوعية يعقدها كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.³

سادساً: التحقيق البرلماني:

¹-السعيد بوشعير، مرجع سابق، ص172.

²-ديوي عائشة، الحدود الدستورية، بين السلطة التشريعية والتنفيذية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص10.

³-أنظر المادة 158 من الدستور 2020.

يمثل التحقيق البرلماني إحدى الآليات الرقابية التي أكد عليها المؤسس الدستوري الجزائري على مر الدساتير من بينهم دستور 2020، إذا عن طريقها يمكن الوقوف على مواطن الخلل الناجمة عن النشاط الحكومي.¹ حيث نصت المادة 159 من الدستور: "يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

الفرع الثاني: آليات مواجهة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية:

يعتبر التشريع الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية (البرلمان) ولكن وفقا للدستور الجزائري فإن السلطة التنفيذية تقوم على علاقة التأثير في ذلك من خلال بعض التدخلات نوضحها فيما يلي:

1- طلب المصادقة على مشاريع القوانين:

تمارس السلطة التنفيذية متمثلة في الحكومة حق طلب المصادقة على مشاريع القوانين.

تنص المادة 119 على: "يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم".²

2- حق السلطة التنفيذية بالمبادرة بالتشريع:

إن التعديل الدستوري 2020 أبقى حق المبادرة بالتشريع الذي نصت عليه الدساتير السابقة، وقد أشارت إليه المادة 143 منه في "فقرتها الأولى"، "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين".

3- حق الإصدار:

تنص المادة 148 من الدستور: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه".

4- التشريع بأوامر:

¹ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011، 2012، ص363.

² أنظر المادة 119 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

إن سلطة التشريع بالأوامر المخولة لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري من أهم مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية والمتمثل في التشريع، وهذا يشكل مخالفة صريحة وواضحة لمبدأ الفصل بين السلطات، كون أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة في مواجهة السلطة التشريعية، وهو انتهاك صارخ لإحدى الاختصاصات الأصلية للبرلمان.¹

حيث حدد الدستور الجزائري لسنة 2020 الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيها بأوامر على سبيل الحصر، في المادتين 142 و146 والتي تتمثل في:

أ- التشريع بأوامر في حالة شعور البرلمان وخلال العطلة البرلمانية:

1-أ- التشريع بأوامر في حالة شعور البرلمان:

ويقصد بشعور المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 142 من الدستور هو إنهاء عمله قبل انقضاء العهدة التشريعية المحددة دستوريا وذلك بمقتضى إجراءات:

- التشريع بأوامر في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني نتيجة حله بسبب عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة المقدم من قبل الوزير الأول للمرة الثانية وهذا عملاً بأحكام المادة 108 من الدستور.²

- التشريع بأوامر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية وهو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي والوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهذا وفق للمادة 151 من الدستور.³

2-أ- التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية:

طبقاً لنص المادة 138 فإنه: "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (17) أشهر وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو".⁴

وبالتالي فإنه إذا كان للبرلمان اختصاص تشريعي خلال عشرة أشهر من السنة، فإن لرئيس الجمهورية نفس هذا الاختصاص خلال شهرين في السنة يكون فيها البرلمان في عطلة، واعتباراً لذلك فإن فترة اختصاص

¹ محمد أمين صديقي، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقاً للتعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 4، العدد 1، جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا، 2022، ص 10.

² أنظر المادة 108، دستور 2020، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 151، دستور 2020، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 138، دستور 2020، المصدر نفسه.

رئيس الجمهورية التشريعي تعتبر محدودة بمدة معينة وهي الشهرين المتتبعين من السنة التشريعية والخارجة عن نطاق الفترة التشريعية العادية، وهو اختصاص أصيل وكامل ومنفرد وجزء لا يتجزأ من الجهاز التشريعي المتكون من البرلمان ورئيس الجمهورية معا.¹

ب- الحالة الاستثنائية:

وقد نصت المادة 142 في فقرتها الخامسة: "يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور".

وعليه فإن المادة تحيلنا إلى المادة (98) من الدستور التي أعطتنا الحالات الاستثنائية أي عندما تكون البلاد مهددة بخطر واضح يستهدف مؤسساتها أو استقلالها، أو ترابها.²

ج- حالة عدم المصادقة على قانون المالية في الأجل المحددة قانونا:

تنص لمادة 146 من الدستور: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها (75) يوم من تاريخ إيداعه.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".³ بالتالي، في حالة مرور خمسة وسبعين يوما المقررة بدون تصويت ومصادقة البرلمان على قانون المالية السنوي لأي سبب كان فإنه يحق بل يجب على رئيس الجمهورية أن يصدر مشروع هذا القانون بموجب أمر.⁴

ثانيا: حق حل البرلمان:

تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان، وذلك وفق ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 151 منه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

¹-محمد لمين صديقي، المرجع نفسه، ص 11-12.

²-أنظر المادة 98، دستور 2020، مصدر سابق.

³-أنظر المادة 142، دستور 2020، المصدر نفسه.

⁴-محمد لمين صديقي، مرجع سابق، ص 15.

تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة، أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية¹. الحل يكون إما وجوبيا، أو حلا رئاسيا، فالحل الوجوبي مرتبط بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، حسب الحالة، كما يكون الحل الوجوبي في حال رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، أما الحل الرئاسي، فيعد سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية وله اللجوء لاستعماله متى رأى ذلك مناسبا، فالمؤسس الدستوري لم يعالج مبدأ الحل الرئاسي وفق طريقة مؤسسة تضع ضابطا دستوريا يقيد سلطة رئيس الجمهورية في استعماله².

ثالثا: استدعاء البرلمان للانعقاد وتمديد الانعقاد:

تمارس السلطة التنفيذية صلاحياتها الممنوحة لها على البرلمان من خلال مظهرين، الأول الصلاحية الممنوحة لرئيس الجمهورية في استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية، وقد نصت المادة 138 في فقرتها الثالثة: "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية".

كما يشاركه أيضا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، في هذه الصلاحية حيث تظهر من خلال الفقرة الرابعة من نفس المادة: "يمكن للبرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني"³.

أما المظهر الثاني فهو يتجلى في طلب تمديد الانعقاد والممنوح للسلطة التنفيذية عن طريق الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة والذي تنص عليه نفس المادة في فقرتها الثانية يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول للأعمال"⁴.

يعد تدخل السلطة التنفيذية هذا مجال الانعقاد-مظهر من مظاهر تفرقها على السلطة التشريعية مادام أن الدستور اقتصر على منح هذه السلطة للحكومة فقط.

¹-المادة 151، دستور 2020، مصدر سابق.

²-عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص273.

³-المادة 138، دستور 2020، مصدر سابق.

⁴-المادة 138، دستور 2020، مصدر سابق.

رابعاً: حق توجيه خطاب للبرلمان:

تنص المادة 150 من الدستور على: "يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطاباً إلى البرلمان".¹

ويكون هذا الخطاب من بيان الغرض منه والإجراءات المرتبطة به إلا أن المعلوم في التقاليد الدستورية لأنظمة الفصل بين السلطات أن تقصد من الخطاب قيام رئيس الجمهورية بإطلاع البرلمان على رغباته يتمنى أن يقوم بها البرلمان بالاستجابة لها ويتم ذلك عن خطاب، بمعنى رسالة لأن التقاليد الدستورية تحضر على رئيس الجمهورية أن يذهب إلى البرلمان.²

خامساً: حق الاعتراض (طلب إجراء مداولة ثانية):

اصطلح على تسمية حق رئيس الدولة في رفض إصدار القانون بسلطة الاعتراض أو طلب مداولة ثانية، وهو حق دستوري يمكن الرئيس من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان، وتتفاوت قوة الرئيس وقدرته على فرض آرائه بالنسبة إلى شكل القانون وأهدافه باختلاف التنظيم القانوني الذي يتبناه الدستور.³

تنص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ المصادقة عليه. في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة".

سادساً: إخطار المحكمة الدستورية: بشأن القوانين العضوية:

يمكن تعريف الإخطار بأنه طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار مما أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، قانون أو معاهدة أو تنظيم أو نظام داخلي لغرفتي البرلمان.⁴

¹-المادة 150، دستور 2020، مصدر سابق.

²-صالح بلحاج، مرجع سابق، ص202.

³-دايم نوال، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016، 2017، ص85.

⁴-السعيد بوشعير، مرجع سابق، ص202.

تجدر الإشارة هنا إلى أن التعديل الدستوري لعام 2020 قد ألغى المجلس الدستوري ذي الرقابة السياسية والذي كان عبارة عن هيئة إدارية تابعة لرئيس الجمهورية وتحتوي وصايته، واستبداله بالمحكمة الدستورية.¹ أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها ولو علم أعضاؤها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور، إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص عن طريق آلية الاخطار فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة التي حددها الدستور لا يمكن أن تمارس المحكمة الدستورية وظيفة الرقابة على دستورية القوانين.²

بالرجوع إلى نص المادة 190 من الدستور في فقرتها الخامسة: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".

مضيفة في فقرتها السادسة: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".³

وبهذا فإن الاخطار أو التصدي يعد أيضا وسيلة لرئيس الجمهورية لمواجهة البرلمان.

المطلب الثاني: رقابة السلطة القضائية على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:

الفرع الأول: رقابة السلطة القضائية على السلطة التشريعية:

لقد شهدت الفترة الممتدة منذ بداية التسعينات إل يومنا هذا العديد من الإصلاحات الإدارية وذلك بغية تجسيد مفهوم الحكومة والتسيير العمومي الحديث على أرض الواقع، ولعل على أبرز خطوة تتدرج في هذا الصدد هي إنشاء السلطات الإدارية المستقلة والتي بدورها تمس قطاعات اقتصادية متعددة وهنا يكمن دور الرقابة حيث تسلط عليهم رقابة قضائية على أعمال السلطات المستقلة والتي سنتناولها في هذا المطلب.

¹-بومدين محمد، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020.

²-غربي أحسن، الرقابة على دستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2020، ص29.

³-المادة 190، دستور 2020، مصدر سابق.

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور وتعمل على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية في الدولة ولعلى أهم وظيفة لها هي الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات.¹

وتنقسم الرقابة على دستورية القوانين في الدستور الجزائري إلى رقابة المطابقة ورقابة الموافقة وقد اعتمدنا في دراستنا على الرقابة المبنية على الإخطار والرقابة المبنية على الإحالة حسب ما هو وارد في التعديل الدستوري سنة 2020.

1- رقابة المحكمة الدستورية على إخطار السلطات:

وهو ما نصت عليه المادة 190 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 حيث قسم إجراء الإخطار إلى الإخطار الوجوبي الذي قد يكون عن طريق رقابة المطابقة والتي يقصد بها: "أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الملائمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الملائمة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور".²

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد إخطارها وجوباً من قبل رئيس الجمهورية.³

أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، كما تضمنت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية، تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة النص المعروف عليها مع الدستور قبل صدوره، وبهذا يعتبر الإخطار الوجوبي شرط أساسي

¹ - بن سعيد صبرينة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية خنشلة، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، سنة 2022، ص 254.

² - عبد العزيز محمد سالم، ضوابط مباشرة الرقابة على دستورية القوانين، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، القاهرة، 1996، ص 95.

³ - المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

ومعيار مهم باعتباره معيارا شكليا في رقابة المطابقة تبدأ الجهة المختصة برقابة المطابقة بفحصه أولا قبل التطرق للموضوع.¹

لم يحدد المؤسس الدستوري أجل يتعين على رئيس الجمهورية احترامه بخصوص الإخطار الوجوبي وإنما اكتفى بتحديد نقطة بداية اللجوء إلى الإخطار الوجوبي وهي بعد مصادقة البرلمان على النص وقبل إصداره، وهنا نجد أن جميع القوانين العضوية يصادق عليها مجلس الأمة ثم يحيلها إلى رئيس الجمهورية، ويبدأ اختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية من لحظة تسلمه النص من رئيس مجلس الأمة، هذا الأخير ملزم بتسليم النص المصادق عليه لرئيس الجمهورية خلال 10 أيام الموالية للمصادقة عليه طبقا للمادة 43 من القانون العضوي.²

غير أنه يتعين على رئيس الجمهورية احترام أجل ثلاثين يوما المخصصة لإصدار النص وعليه خلال هذا الأجل يخطر المحكمة الدستورية وجوبيا.

أما الإخطار الجوازي فيكون في حالة القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات والأوامر أين يتطلب الأمر رقابة ملائمة أو توافق والتي تستهدف حماية الدستور من الخروج، على أحكامه، باعتباره القانون الأسمى في الدولة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتفصل فيها بقرار وتخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري والمتمثلة في:

-رئيس الجمهورية.

-رئيس مجلس الأمة.

-الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

-نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.³

كما وضع المؤسس الدستوري من خلال التعديل الأخير إطارا عاما لآلية الرقابة على المعاهدات وهي رقابة مبنية على الإخطار الجوازي السابق حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص

¹-بن سعيد صيرينة، مرجع سابق، ص254.

²-القانون العضوي رقم 18-16 الصادر بتاريخ 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54، سنة 2019.

³-المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية قبل التصديق عليها، وعليه ولا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة الدستورية وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أدرج ضمن باب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية.¹

-أما بالنسبة لتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فإن الدستور الجزائري يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها، لكن يتعين أولاً إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار، وثانياً يتعين أن يتم إخطار المحاكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.

2- رقابة المحكمة الدستورية في حالة الدفع بعدم الدستورية:

استلهمت الجزائر هذه الطريقة من النظام الفرنسي في تعديل دستورها سنة 2008 الذي دشّن عهداً جديداً في تثبيت الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين وقد أطلق عليها في فرنسا المسألة ذات الأولوية الدستورية ولقد عرف المجلس الدستوري الفرنسي الدفع بعدم الدستورية أنه: "حق يخول كل طرف في الدعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب -إذا أراد- مطابقة القانون الي سيطبق عليه في الدعوى الدستورية بواسطة مذكرة مستقلة ويمكن للقاضي أن يثيره تلقائياً".

وهذا المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 نفس الحذو وأكد بعدم الدستورية وذلك في المادة 195 منه حيث بعدما قام المؤسس الدستوري الجزائري بحماية حقوق وحرّيات المواطنين من تعدي الإدارة عن طريق إلغاء قرارات الإدارة المنتهكة للحقوق والحرّيات عن طريق القاضي الإداري، كذلك كرس هذه

¹-حسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، ص 27.

- الحماية عن طريق تبني مبدأ النفاذ على درجتين في المادة الجزائرية، كرس كذلك إمكانية إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الدفع في حالة عدم دستورية حكم تشريعي وتنظيمي في مجال الحقوق.¹
- تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يحتمل مخالفته للدستور وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة.²
- وحتى تتم الإحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري وأحكام القانون العضوي 14-18 والمتمثلة في:
- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء الإداري مع استبعاد محكمة النزاع، حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري.
 - يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للمتقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام.
 - يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة.
 - يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا.
 - ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغير الظروف، وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية، إلا إذا تغير النص لدستوري.
 - يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.

¹- غزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور الجلفة، المجلد السادس، العدد الثالث 2020، ص 66.

²- بن سعيد صيرينة، مرجع سابق، ص 257.

-يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.¹

الفرع الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية:

تعتبر علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية ذات أهمية كبرى كون السلطة القضائية هي الجهة التي تسهر على تطبيق قوانين الجمهورية من طرف الجميع، حكاما ومحكومين وتفصل في جميع المنازعات حتى وإن كانت الدولة أو مؤسساتها طرفا فيها وهذا بهدف كبح جماعها ومنعها من الاستبداد والانحراف بالسلطة استنادا لمبدأ المشروعية كما تطرقنا إليه سابقا، وللوقوف على مدى تجسيد ذلك ميدانيا.

1- احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين القضاة ورئاسته المجلس الأعلى للقضاء:

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واختصاصات إدارية واسعة، وذلك تبعا للمكانة التي منحه إياها الدستور ومن بينها سلة التعيين، فالمؤسس الدستوري حدد المناصب والوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية، وذلك في مواضيع عديدة ومتفرقة.

ولقد حددت المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية ومن بينها من هو في مجال القضاء، حيث يعين رئيس الجمهورية الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة والقضاة بصفة عامة.²

وتطبيقا لنص المادة 181 من الدستور فإن المجلس الأعلى للقضاء له سلطة التقرير في تعيين القضاة حيث جاء فيها: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم المهني...".³

ومن هنا يظهر بوضوح هيمنة السلطة التنفيذية على سلطة تعيين القضاة من خلال رئيس الجمهورية دون أن يكون ملزما بالاقترحات التي يتقدم بها وزير العدل حافظ الأختام، ولا بمداولات المجلس الأعلى للقضاء الذي يبقى دوره استشاريا غير ملزم ولا يتمتع بسلطة القرار، وهذا ما يجعل القاضي بالضرورة في حالة تبعية مطلقة للسلطة التي عينته ألا وهي السلطة القضائية.⁴

¹-المادة 06- من القانون العضوي 18-06.

²-المادة 92 من التعديل الدستوري 2020.

³-المادة 181 من التعديل الدستوري 2020.

⁴-سليمان السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، قانون عام، 2016، ص325.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة التعيين في الوظائف النوعية القضائية لم تعد حكرا على رئيس الجمهورية، حيث وحسب المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح لزاما لرئيس الجمهورية أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.¹

ومن جهة ثانية فإن المادة 180 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها على أن رئيس الجمهورية يتأسس المجلس الأعلى للقضاء الذي يقرر تعيين القضاة ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي ويسهر على رقابة انضباطهم وعلى حسن تطبيق أحكام القانون خاصة وأن الدستور قد نص صراحة على أن هذا المجلس يجب أن يؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شؤون الهيئات القضائية، فهي بذلك تكون قد أخضعت السلطة القضائية فعليا للسلطة التنفيذية التي يتأسسها رئيس الجمهورية.²

2- وزير العدل وتأثيره على استقلالية القضاة:

استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات دأبت أغلب التشريعات الدولية على تحديد سلطة وزير العدل تحديدا دقيقا عضو في الحكومة ورئيسا إداريا للسلطة القضائية في النظام السياسي الجزائري، وهذا من أجل إبعاده عن حل المنازعات القضائية والتي تعتبر حكرا على القضاء فقط وهذا لإمكانية تأثيره على سير مجرى العدالة.³

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن من بين الأمور التي تؤثر على استقلالية السلطة القضائية وجود وزارة العدل مما يؤدي إلى إخضاع القضاة لجهة سياسية معينة، وهذا يمس باستقلالية القضاء، فوزير العدل هو ممثل السلطة التنفيذية في تنفيذ السياسة العامة المسطرة من طرف الحكومة في المجال القضائي لذلك فقد استندت له وظائف عديدة ومهمة.⁴

كما أنه في غالبية الدول العربية عادة ما يكون للسلطة التنفيذية تدخل في الشؤون القضائية من خلال وزير العدل، وهو أعلى موظف في هرم وزارة العدل، كما أنه عضو في مجلس الوزراء، وتدخله في العمل

¹-المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²-المادة 180 من التعديل الدستوري 2020.

³-عبد العالي حادة، يعيش تمام كمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد لقضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4، الجزائر، ص267.

⁴-عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدستور الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص87.

والشأن القضائي يظهر جليا للعيان إلى درجة أنه كثيرا ما يغيره أغلب المواطنين السلطة النهائية في تدرج النظام القضائي.¹

3- صور تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية:

السلطة التنفيذية العديد من الوسائل والآليات التي تجعلها تؤثر على استقلالية السلطة القضائية، خاصة تلك التي يملكها رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد مما يجعله يمارس الوظيفة القضائية من خلال ممارسته لحق العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها.

* حق العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها:

يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة انطلاقا من المادة 91 من الدستور بتعديل 2020 الفقرة الثامنة التي تنص على: "...له حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها".²

فلرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو الرئاسي، وتخفيض العقوبات واستبدالها وذلك بالنسبة للعقوبات التي صدر فيها حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه في حق كل شخص.

والملاحظ على نص هذه المادة أنه يقرر بصفة صريحة تدخل السلطة التنفيذية ممثلة برئيسها في صميم أعمال السلطة القضائية، وكما هو متعارف عليه أن الحكم الصادر باسم الشعب الجزائري والناطق بعقوبة وقد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه وجب تنفيذه كما هو، فإذا وجد شخص آخر غير القاضي يجد من فعالية هذا الحكم أو القرار فهو تشكيك بمصداقية وعدالة القضاء، فمهما كانت الرأفة كأسلوب سياسي لاستتباب الامن داخل المجتمع فإنها لا ترقى لتسليط العقاب اللازم على المجرم طبقا لما هو وارد في نظريات التجريم والعقاب.³

* الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية:

إن التعليمات المؤثرة في العمل القضائي لا تتوقف فقط عند وزارة العدل، بل قد تتعدى إلى وزارة الداخلية أو إلى جهة أخرى تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها هي الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية طبقا للمادة 163 من التعديل الدستوري 2016 وهو الأمر الذي أكد عليه المؤسس الدستور في التعديل

¹- سليمان السعيد، مرجع سابق، ص 301.

²- المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³- اسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص 20.

الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 178 والتي جاء فيها: "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وكل مكان في جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء، ويعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو بعرقلة حسن سيرة العدالة وتنفيذ قراراتها"¹.

حيث يمكن أن تضيق أو تعرقل تنفيذ هذه الأحكام والقرارات عن طريق التهاون أو الامتناع عن القيام بذلك أو عن طريق إصدار قرارات بموجبها تخرق حجية الشيء المقضي فيه.

*اعتداء الإدارة على اختصاص القضاء:

إن المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020 واضحة حيث نصت في فقرتها الثانية على: "...يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل العدالة وتنفيذ قراراتها..."².

إلا أن المادة 118 من قانون العقوبات 66-156 المعدل والمتمم لم تكن صارمة في مواجهة رجال الإدارة الذين يقومون بسلب الاختصاص من المحاكم بنصها على أن الجزاء المقرر عن ذلك يتراوح من 500 إلى 3000 دج وهي غرامة بسيطة جدا وغير رادعة تماما.³

الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع وتعديل هذه النصوص بما يتوافق وأحكام الدستوري في هذا المجال وذلك بإدراج عقوبات رادعة لمنع التدخل في أعمال القضاء أو عرقلته أو التعدي على اختصاصاته، أو المساس باستقلالية القضاة.

*السلطة التنفيذية تتحكم في ميزانية السلطة القضائية:

من أجل التأكيد على استقلالية السلطة القضائية عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية فإن القضاء لا بد من أن يتقرد بتسيير شؤونه الإدارية والمالية بنفسه، حيث يعد الاستقلال المالي من المبادئ الأساسية لضمان الاستقلالية الفعلية، غير أنه بالنسبة للسلطة القضائية بالجزائر فإنها لا تتمتع بأدنى استقلال من الناحية المالية، بل هي تابعة لوزارة العدل، وعليه فإن وزير العدل هو من يحدد ميزانية جميع الهيئات

¹-المادة 178 من التعديل الدستوري 2020.

²-المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³-المادة 118 من قانون العقوبات 66-156.

القضائية كما أن الجهاز التنفيذي هو الذي يتحكم في تحديد أجور سلك القضاة مما يؤثر سلبا على استقلاليتة.¹

¹-شريف كايس، تطور وتكريس حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية الافريقية، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الندوة الدولية حول الحركة الدستورية في القارة الافريقية المنظمة من طرف المجلس الدستوري الجزائري،، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 4، 2014، ص80.

خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل وبعد تطرقنا الى دور كل من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والتشريعية في أحكام الدستور بعد تعديل 2020 نجد أن هذا التعديل عزز الضمانة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات لكن ظهرت بوادر عدم التوازن الفعلي والواقعي بين السلطات الثلاث فالمؤسس الدستوري الجزائري يميل الى ترجيح كفة السلطة التنفيذية على باقي السلطات ايمانا منه أن المركز القانوني المتميز لرئيس الجمهورية هو الدور الناجح والأمتثل في قيادة الدولة الديمقراطية المبنية على التكريس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

الخاتمة



الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتباره أحد الركائز الأساسية في بناء دولة القانون، وقد قمنا بمعالجة الإشكالية، انطلاقاً من الخلفية النظرية والفلسفية لهذا المبدأ بتحليله في السياق الدستوري الجزائري منذ الاستقلال، وصولاً إلى قراءة تفصيلية لأحكام دستور 2020 ذات الصلة بتنظيم العلاقات بين السلطات.

وقد أفضت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

-التعديل الدستوري 2020 قد كرس مبدأ الفصل بين السلطات بطريقة فعلية مبرزا تعديلاته الجديدة ومخصصاً فصلاً كاملاً له.

-هذا التعديل حاول إعادة رسم العلاقة بين السلطات الثلاث ضمن إطار أكثر توازناً، إلا أن الطابع شبه الرئاسي للنظام السياسي لا يزال يهيمن على البنية العامة.

-أن السلطة التنفيذية رغم احتفاظها بمركز الثقل، بدأت تتجه تدريجياً نحو مزيد من الانفتاح والتعددية، سواء من خلال التشاور المؤسساتي أو إعادة النظر في بعض صلاحيات رئيس الجمهورية.

-أن السلطة التشريعية أظهرت في النصوص هيكلًا واضحاً نحو تعزيز وظيفتها الرقابية والتشريعية خاصة فيما يتعلق بضمان حقوق وحرية الأساسية، غير أن واقع الممارسة ما زال يعاني من ضعف في تفعيل هذه الأدوار.

-أن السلطة القضائية ثالث حيزاً هاماً في التعديل، تمثل في تعزيز استقلاليتها على مستوى التعيين والتسيير، مما قد يشكل نواة فعلية لبناء عدالة مستقلة.

-أن العلاقة بين السلطات بقيت محكومة بالتوجس وعدم التكامل، مما يعيق آليات الرقابة المتبادلة ويحد من التوازن المؤسساتي الفعلي.

-أن أحد أبرز العوائق أمام ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات هو تقشي الفساد المؤسساتي، الذي يضعف استقلالية السلطات ويغذي التداخل غير المشروع بينها.

أن هناك تناقضا بين الطموح الدستوري في بناء دولة القانون والواقع السياسي الذي لا يزال يتسم بهيمنة السلطة التنفيذية وغياب ممارسات ديمقراطية راسخة تدعم الاستقلالية المؤسساتية الأخرى.

أما المقترحات التي رأينا أنها تخدم موضوعنا بصفة فعلية وتجنب البلاد من مخاطر الانفراد بالسلطة، فتبرز من خلال النقاط التالية:

-الاستثمار في تكوين النخب القانونية والسياسية على قيم الدستور والديمقراطية التشاركية، بما يعزز ثقافة احترام مبدأ الفصل بين السلطات.

-يجب ترسيخ الديمقراطية التشاركية كدعامة أساسية للحكم الرشيد، عبر تفعيل آليات اشتراك المواطنين في رسم السياسات العامة وتقييمها، وضمان استجابتهم لمتطلبات التسيير المحلي والوطني.

-يتعين دعم المجتمع المدني وتعزيز دوره الرقابي والاقتراحي، من خلال تسهيل شروط تأسيس الجمعيات وربطها بعمل السلطات العامة في الدولة، وضمان حرية نشاطها ومشاركتها في الحياة العامة.

-لابد من ملائمة التشريعات العضوية مع التعديل الدستوري 2020، بما يحول دون بقائها حبيسة النصوص ويضمن تجسيدها على أرض الواقع.

ختاماً، نأمل أن تكون هذه الدراسة قد ساهمت في إثراء النقاش حول مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر، وأن تكون توصياتنا قد قدمت رؤية بناءة تساهم في تعزيز هذا المبدأ أو تحقيق نظام دستوري أكثر ديمقراطية واستقراراً.



قائمة المصادر والمراجع



أولاً: النصوص القانونية والدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب اعلان 10 سبتمبر 1963 والموافق عليه في استفتاء شعبي في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، سنة 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب الأمر 76-97 مؤرخ في 1976/11/23 يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94 الصادرة في 1976/11/24.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 9 صادر سنة 1989/03/01.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 سبتمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
5. القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 2016.
6. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 20/12/2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، صادرة في تاريخ 2020/12/30 .
7. القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالقانون العضوي المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وعلاقة البرلمان بالحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2016.
8. القانون العضوي رقم 18-01 المتعلق بالقوانين العضوية وتنظيم السلطات، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2018.

ثانيا: الكتب

1. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، 2001.
2. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 1971.
3. أرسطو، السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيد، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1983.
4. جون لوك، رسالتان في الحكم المدني، ترجمة وتقديم إمام عبد الفتاح إمام، دار التنوير، بيروت، 1988.
5. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية، جامعة دمشق، دون تاريخ.
6. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013.
7. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
8. سعيد سعدي، فهم النظم السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004.
9. عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
10. عبد الحميد متولي، السلطات العامة في النظام الدستوري الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
11. عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
12. علاء الفاسي، دفاعا عن الديمقراطية، مطبعة الرسالة، المغرب، 1952.
13. عمار عباس، النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

14. فضل الله محمد إسماعيل، رواد الفكر السياسي الغربي الحديث، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 2008.
15. فيليب لو سترانج، النظم السياسية الحديثة، ترجمة عبد الوهاب الكيالي، دار الطليعة، بيروت، 1972.
16. محمد عبده، الإسلام والنظام السياسي، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.
17. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007.
18. مونتسكيو، روح القوانين، ترجمة عبد الله العروي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2005.

ثالثا: المقالات والمجلات العلمية

1. بن سعيد صبرينة، "الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 1، 2022.
2. بوحنية قوي، "التحولات السياسية والدستورية في الجزائر في ظل الحراك الشعبي 2019-2020"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 5، 2020.
3. غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2020.
4. غزلان سليمة، "أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 6، العدد 3، 2020.
5. كريم يوسف، "قراءة تحليلية في مضمون دستور 2020: استجابة للأزمة أو إعادة إنتاج للنظام"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 20، 2021.
6. محمد لعقاب، "الجمهورية الجديدة في الجزائر: بين الخطاب السياسي والنص الدستوري"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 27، 2021.

7. محمد لمين صديقي، "مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 4، العدد 1، جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا، 2022.
8. نادية بوشناق، "الدستور الجزائري 2020: محاولة لتأسيس نظام جديد أم إعادة إنتاج لنمط القديم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 12، 2021.
9. نادية مصابحية، "السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2022.

رابعاً: مذكرات تخرج جامعية

1. بن دالي، نوال، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2018.
2. بوكرت، فاطمة الزهراء، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، 2021.
3. صوالحية، سمية، الفصل بين السلطات في ظل التعديلات الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة 2، 2022.
4. قرفي، أمينة، تطور مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سطيف 2، 2021.
5. كواشي، نبيلة، الرقابة المتبادلة بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، 2020.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. البوابة الرسمية للتشريع الجزائري، "جريدة الرسمية الجزائرية"، منشور على موقع :
www.joradp.dz
2. Constitute Project, Algeria's Constitution of 2020، منشور على الموقع :
www.constituteproject.org

3. موقع Droit-Afrique، "التشريعات الجزائرية - النسخة الفرنسية"، منشور على الرابط :
www.droit-afrique.com
4. موقع وزارة العدل الجزائرية، "التنظيم القضائي في الجزائر"، منشور على www.mjjustice.dz :
5. موقع منظمة الأمم المتحدة، "ميثاق الأمم المتحدة - مبادئ تنظيم السلطات"، منشور على :
www.un.org
6. موقع Cairn.info، "Études comparatives sur la séparation des pouvoirs"، منشور على www.cairn.info
7. موقع مجلة القانون، "مفهوم الفصل بين السلطات في النظم السياسية"، منشور على :
www.majala.net



الملاحق



مقارنة بين دستور 1963 والتعديل الدستوري 2020 في مجال تنظيم السلطات في الجزائر:

من حيث طبيعة النظام السياسي:

دستور 1963	التعديل الدستوري 2020
نظام رئاسي مركزي: يركز السلطة في يد رئيس الجمهورية.	شبه رئاسي يميل للتوازن: توزيع السلطات بين رئيس الجمهورية والبرلمان والحكومة.

رئيس الجمهورية:

التعديل الدستوري 2020	دستور 1963	العنصر
عهدتان فقط (5 سنوات لكل منهما) لا تجدد ولا تمدد. م88	غير محددة	العهد
يعين الوزير الأول/ رئيس الحكومة حسب الأغلبية. م105	يعين كل السلطات دون قيد	سلطة التعيين
المانع الصحي: الاستقالة، العزل بسبب خرق الدستور، بقرار من المحكمة الدستورية. م94	في حالة الاستقالة أو الوفاة فقط	الإعفاء من المنصب

رئيس الحكومة/ الوزير الأول:

التعديل الدستوري 2020	دستور 1963	العنصر
يعين من قبل رئيس الجمهورية في حالة الأغلبية البرلمانية. م105.	لا وجود مستقل لمنصب رئيس الحكومة، بل وزراء فقط تحت سلطة الرئيس.	الوظيفة
الوزير الأول (عند الأغلبية الرئاسية) أو رئيس الحكومة (عند الأغلبية البرلمانية).	لا يذكر بشكل مستقل.	التسمية

م103		
تنسيق العمل الحكومي، تنفيذ برنامج الرئيس/ البرلمان، عرض مخطط العمل على البرلمان م110، م111، م112.	غير موجود كسلطة مستقلة.	صلاحياته

البرلمان:

المحور	دستور 1963	التعديل الدستوري 2020
التركيبة	غرفة واحدة: المجلس الوطني.	غرفتان: المجلس الشعبي الوطني. مجلس الأمة. م114.
سلطة التشريع	صلاحيات محدودة يخضع لتوجيهات الرئيس.	تشريع القوانين، مناقشة الميزانية، المبادرة في التشريع الشعبي. م142.
الدور الرقابي	شبه غائب، لا توجد أدوات فعلية.	توسيع الرقابة: الأسئلة، اللجان التحقيق، سحب الثقة من الحكومة مساءلة رئيس الحكومة/ الوزير الأول. م161

*القضاء الدستوري:

العنصر	دستور 1963	التعديل الدستوري 2020.
الهيئة المشرفة	لا توجد هيئة دستورية مستقلة.	المحكمة الدستورية (بدلاً من المجلس الدستوري). م190
الصلاحيات	لا توجد رقابة على دستورية القوانين.	رقابة قبلية وبعديّة، فحص دستورية القوانين، الفصل

في النزاعات بين السلطات البت في المانع الصحي لرئيس م195، م192، م94		
تتكون من 12 عضوا: رئيس الجمهورية، قضاة وأساتذة قانون مقترحون من مختلف السلطات م186	غير موجودة.	تشكيلها

مقارنة بين دستور 1976 دستور 2020 في مجال تنظيم السلطات في الجزائر:

من حيث طبيعة النظام السياسي:

دستور 1976	التعديل الدستوري 2020
رئاسي اشتراكي، يكرس هيمنة الحزب الواحد والرئيس.	شبه رئاسي يوازن بين السلطات ويعزز التعددية.

رئيس الجمهورية:

العنصر	دستور 1976	التعديل الدستوري 2020
العهد	6 سنوات، قابلة للتجديد دون حد.	5 سنوات، عهدتان فقط، غير قابلة للتمديد أو التجديد. م88..
سلطة التعيين	يعين رئيس الوزراء، الحكومة، القضاة، كبار المسؤولين دون رقابة.	يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الأغلبية البرلمانية، إلى جانب تعيين أعضاء الحكومة وكبار المسؤولين. م105.
الاعفاء من المناصب	الاستقالة أو العجز، بيت فيها سياسيا من البرلمان.	الاعفاء يتم عبر قرار من المحكمة الدستورية في حالة المانع، أو الاستقالة أو العزل في حالة طرق جسيم للدستور م94.

الوزير الأول/ رئيس الحكومة:

المحور	دستور 1976	التعديل الدستوري 2020
التسمية	رئيس الحكومة، معين من طرف الرئيس، خاضع كلياً.	وزير اول (إذا الأغلبية رئاسية) أو رئيس حكومة (إذا الأغلبية البرلمانية). م103.

الصلاحيات	تنفيذ توجيهات الرئيس، دون استقلالية فعلية.	تنسيق عمل الحكومة، إعداد مخطط العمل عرضه على البرلمان، تنفيذ السياسة العامة. م110، م111، م112.
-----------	--	--

البرلمان:

العنصر	دستور 1976	التعديل الدستوري 2020
التركيبة	غرفة واحدة: المجلس الشعبي الوطني فقط.	غرفتان: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. م114.
سلطة التشريع	محدودة جدا، تخضع لتوجيهات الرئيس والحزب الواحد.	توسيع صلاحيات التشريع، إدراج المبادرة التشريعية الشعبية، مراجعة القوانين، المصادقة على الميزانية. م142.
الدور الرقابي	ضعيف جدا، يفنقر للأدوات الفعلية.	مسائلة الحكومة، لجان تحقيق، ملتمس رقابة ضد الوزير الأول/ رئيس الحكومة. م161.

القضاء الدستوري:

المحور	دستور 1976	التعديل الدستوري 2020
الهيئة	المجلس الدستوري، يخضع للرئيس صلاحياته محدودة.	محكمة دستورية مستقلة، ذات صلاحيات موسعة، وتشكيلة متعددة الأطراف. م186، م190.
صلاحياتها	رقابة شكلية، محددة قبلية	رقابة قبلية وبعديّة على

<p>القوانين، الفصل في النزاعات بين السلطات، مراقبة دستورية القوانين واللوائح، المانع الرئاسي. م195، م192، م94.</p>	<p>فقط.</p>	
--	-------------	--

مقارنة بين دستور 1989 والتعديل الدستوري 2020 في مجال تنظيم السلطات في الجزائر:

طبيعة النظام السياسي:

التعديل الدستوري 2020	دستور 1989
شبه رئاسي يكرس توازنا حقيقيا بين السلطات ويعتمد على الأغلبية البرلمانية في تعيين الحكومة.	رئاسي تعددي: ألغى الحزب الواحد لكنه أبقى على تركيز السلطة بيد الرئيس.

رئيس الجمهورية:

التعديل الدستوري 2020	دستور 1989	العنصر
5 سنوات، عهدتان فقط، غير قابلتين للتجديد أو التمديد. م88.	5 سنوات دون تجديد عدد العهديات.	العهد
يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الأغلبية البرلمانية، ويشارك في تعيين كبار المسؤولين. م105.	يعين الوزير الأول ويملك سلطة مطلقة في التعيينات.	سلطة التعيين
المحكمة الدستورية تفصل في حالات المنع الصحي، العزل الاستقالة. م94.	يمكن عزله في حالة المنع أو طرق جسيم، لكن بصلاحيات محدودة للمجلس الدستوري.	الاعفاء من المنصب

الوزير الأول/ رئيس الحكومة:

التعديل الدستوري 2020	دستور 1989
الوزير الأول (أغلبية رئاسية) رئيس الحكومة (أغلبية برلمانية) م103.	الوزير الأول، يعينه الرئيس ويخضع له تماما.
إعداد مخطط العمل الحكومي، تقديمه للبرلمان، تنسيق العمل الحكومي. م110، م111، م112.	تنفيذ سياسة الرئيس فقط، دون عرض حكومي على البرلمان.

البرلمان:

العنصر	دستور 1989	التعديل الدستوري 2020
التركيبة	غرفة واحدة: مجلس شعبي وطني.	غرفتان (مجلس أمة + مجلس شعبي وطني).
سلطة التشريع	لا توجد مبادرة بالتشريع.	إضافة المبادرة الشعبية بالتشريع.
الدور الرقابي	رقابة محدودة.	توسيع الرقابة، لجان تحقيق، مساءلة.

الهيئة الرقابية:

العنصر	دستور	التعديل الدستوري
الهيئة	مجلس دستوري يعين أغلبية تركيبتها الرئيس.	محكمة دستورية أكثر استقلالية.
صلاحياتها	رقابة قبلية فقط، دون تدخل القضاء أو المواطنين.	رقابة قبلية وبعديّة، تشمل الإحالة من القضاء والمواطنين + الفصل في النزاعات بين السلطات.

مقارنة بين دستور 1996 والتعديل الدستوري 2020 في مجال تنظيم السلطات في الجزائر:

طبيعة النظام السياسي:

التعديل الدستوري 2020	دستور 1996
نظام شبه رئاسي يقيد صلاحيات الرئيس لصالح توازن أكبر بين البرلمان.	نظام رئاسي معدل بوجود غرفتين للبرلمان لكن الرئيس يحتفظ بصلاحيات واسعة.

رئيس الجمهورية:

التعديل الدستوري 2020	دستور 1996	العنصر
عهدتان فقط غير قابلة للتجديد أو التمديد.	عهدتان	العهد
يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الأغلبية البرلمانية.	يعين الوزير الأول بحرية.	سلطة التعيين
المحكمة الدستورية تفصل في حالة المانع، العزل، أو الاستقالة.	في حالة المانع يبلغ المجلس الدستوري البرلمان.	الاعفاء من المنصب

رئيس الحكومة/ الوزير الأول:

التعديل الدستوري 2020	دستور 1996	العنصر
وزير اول (اغلبية رئاسية) رئيس حكومة (أغلبية برلمانية).	وزير أول يعينه الرئيس.	التسمية والتعيين
إعداد مخطط العمل الحكومي وتقديمه للبرلمان، وتنسيقه.	تنفيذ برنامج الرئيس فقط.	

البرلمان:

العنصر	دستور 1996	التعديل الدستوري 2020
سلطة التشريع	لا توجد مبادرة شعبية.	إضافة المبادرة الشعبية بالتشريع.
الدور الرقابي	رقابة محدودة نسبيا.	تعميم وتوسيع أدوات الرقابة (مساءلة، لجان، ملتصق رقابة).

الهيئة الرقابية:

العنصر	دستور 1996	التعديل الدستوري 2020
الهيئة	مجلس دستوري.	المحكمة الدستورية.
صلاحياتها	رقابة قبلية فقط على القوانين.	رقابة قبلية وبعديّة + إمكانية الإحالة من المواطنين والقضاة + الفصل في النزاعات بين السلطات + المانع الرئاسي.

بعدها شهد دستور 1996 الجزائري عدة تعديلات دستورية، لكن لم تكن جميعها مؤثرة في مجال تنظيم السلطات، إذ لم يحدث تعديل 2002 أي تغيير في هذا المجال، بينما حمل تعديل 2008 تغييرا مهما تمثل في:

-إلغاء تحديد العهدة الرئاسية مما زاد من تركيز السلطة بيد الرئيس مبرزا هيمنة السلطة التنفيذية، ولم يحدث أي تغييرات في سلطات البرلمان والقضاء.

وبعدها جاء تعديل 2016.

مقارنة بين التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل 2020 في مجال تنظيم السلطات في الجزائر:

من حيث طبيعة النظام السياسي:

التعديل الدستوري لسنة 2020	التعديل الدستوري لسنة 2020
تقوية النظام شبه الرئاسي وتعزيز توازن السلطات.	نظام شبه رئاسي يميل إلى الرئاسي.

رئيس الجمهورية:

العنصر	التعديل الدستوري 2016	التعديل الدستوري 2020
الصلاحيات	- يتمتع بصلاحيات واسعة. م91. - يعين الوزير الأول ويحدد سياسته. - يرأس مجلس الوزراء. - يعين كبار المسؤولين والقضاة.	- تقليص بعض الصلاحيات. م91. - إلزام الرئيس بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية (إن وجدت) مع اقتراح شخصية أخرى إذا لم تحصل الأغلبية. م105.
مدة العهدة	عهدتان فقط (لكل منهما 5 سنوات). م88.	تثبيت مبدأ العهدين فقط (أي لا يحق للرئيس الترشح لولايتين في حياته). م88.
الاعفاء من المنصب	يمكن عزله في حالة المرض الخطير والمزمن وفقا لقرار المجلس الدستوري. م102.	إنشاء المحكمة الدستورية للفصل في حالة عجز الرئيس، مع دور أوسع للمؤسسات في هذا القرار.

م94.	
------	--

رئيس الحكومة/ الوزير الأول:

العنصر	التعديل الدستوري 2016	التعديل الدستوري 2020
التسمية	الوزير الأول. م93.	رئيس الحكومة إذا كانت أغلبية برلمانية، الوزير الأول إذا كانت أغلبية رئاسية. م94
تعيينه	يعينه رئيس الجمهورية دون شرط الأغلبية البرلمانية.	يعين من الأغلبية البرلمانية وإن لم تكن يختار الرئيس شخصية أخرى. م105
صلاحياته	ينفذ برنامج الرئيس ويعمل تحت إشرافه المباشر. م94	ينفذ برنامج الأغلبية البرلمانية (إن وجدت) ويخضع لرقابة البرلمان. م110

البرلمان:

العنصر	التعديل الدستوري 2016	التعديل الدستوري 2020
تشكيلته	مجلس شعبي وطني + مجلس أمة. م112	نفس التركيبة. م114
سلطة التشريع	يمارس دوره التشريعي لكن بمحدودية حيث يمكن للرئيس إصدار قوانين بمرسوم م31 ف6.	توسيع سلطة التشريع مع تقليص قدرة الرئيس على التشريع بأوامر أو بمرسوم إلا في حالات استثنائية. م142
دوره في الرقابة	يمكنه مساءلة الوزير الأول، (كما دون قوة حقيقية في عزله.	أصبح بإمكان البرلمان سحب الثقة من الحكومة بطريقة أوضح، مما يعزز الرقابة وذلك عن طريق ملتصم الرقابة. م161

المحكمة الدستورية (بدلا من المجلس الدستوري):

العنصر	التعديل الدستوري 2016	التعديل الدستوري 2020
الهيئة المشرفة	المجلس الدستوري يراقب دستورية القوانين بناء على طلب من السلطات فقط. م188	المحكمة الدستورية لها سلطات أوسع وتشمل مراقبة مدى توافق القوانين مع الدستور، ويمكن حتى للأفراد الطعن في القوانين. م190
صلاحياتها	تقتصر على الفصل في النزاعات الدستورية التي تعرض عليها من قبل السلطات. م186	يمكن للأفراد رفع طعون دستورية. م195 والفصل في النزاعات بين السلطات. م192 والنظر في عجز الرئيس. م94



فهرس المحتويات



البيان	الصفحة
الواجهة	/
البسملة	/
شكر وتقدير	/
مقدمة	أ
الفصل الأول : مبدأ الفصل بين السلطات إحدى آليات دولة القانون	
المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات	6
المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات	6
الفرع الأول: في الفقه القديم	6
الفرع الثاني: في الفقه الحديث	11
المطلب الثاني: مبررات ظهور مبدأ الفصل بين السلطات	18
الفرع الأول: صيانة الحريات ومنع الإستبداد	19
الفرع الثاني: تحقيق شرعية الدولة	20
تقسيم العمل واتقانه	22
المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في دساتير الجزائر	23
المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في عهد الحزب الواحد	24
الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1963	24
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1976	32
المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات بعد التعددية الحزبية	39
الفرع الأول: مبدأ الفصل في دستور 1989	39
الفرع الثاني: مبدأ الفصل في دستور 1996	42
خلاصة الفصل الأول	47
الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري 2020	
المبحث الأول: جديد تنظيم السلطات في التعديل الدستوري 2020	49
المطلب الأول: المتغيرات التي أدت الى تعديل الدستور 2020	49

50	الفرع الأول: المتغيرات الدولية
52	الفرع الثاني: المتغيرات السياسية
54	الفرع الثالث: المتغيرات القانونية والدستورية
55	المطلب الثاني: مظاهر استقلال السلطات
55	الفرع الأول: استقلالية السلطة التشريعية
58	الفرع الثاني: استقلالية السلطة التنفيذية
61	الفرع الثالث: استقلالية السلطة القضائية
64	المبحث الثاني: العلاقة بين السلطات
65	المطلب الأول: العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية
65	الفرع الأول: الرقابة السياسية للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية
69	الفرع الثاني: آليات مواجهة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية
74	المطلب الثاني: رقابة السلطة القضائية على السلطتين التشريعية والتنفيذية
74	الفرع الأول: رقابة السلطة القضائية على السلطة التشريعية
79	الفرع الثاني: رقابة السلطة القضائية على السلطة التنفيذية
84	خلاصة الفصل الثاني
86	الخاتمة
89	قائمة المراجع
/	ملاحق
/	ملخص

الملخص

تناولت هذه الدراسة مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، من خلال تحليل الأسس النظرية للمبدأ ومقارنة تجسيده في الدساتير السابقة وركزت على مظاهر الاستقلال والتعاون والرقابة بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية

بينت الدراسة ان التعديل الأخير جاء استجابة لمجموعة من المتغيرات السياسية والقانونية والدولية، وسعى الى إعادة التوازن بين السلطات وتكريس دولة القانون

أظهرت الدراسة ان الدستور الجديد حمل بعض التحسينات خاصة فيما يتعلق بتعزيز دور البرلمان وتكريس استقلالية القضاء، لكنه في المقابل لم يحدث قطيعة تامة مع النظام شبه الرئاسي الذي يمنح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية. كما تبين ان مظاهر التعاون بين السلطات لا تزال تخضع لاعتبارات سياسية اكثر كونها أليات دستورية فعالة.

خلصت الدراسة الى أن نجاح مبدأ الفصل بين السلطات لا يتوقف فقط على النصوص القانونية، بل يتطلب أيضا إرادة سياسية حقيقية وثقافة دستورية، ومؤسسات قوية تؤمن بالممارسة الديمقراطية.

الكلمات المفتاحية: الفصل بين السلطات، التعديل الدستوري 2020، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، الديمقراطية، الدستور.

Abstract

this study examines the principle of the separation of powers under the Algerian constitutional amendment of 2020, through an analysis of the theoretical foundations of the principle and a comparison of its implementation in previous constitutions. The study focuses on the aspects of independence, cooperation, and oversight among the executive, legislative, and judicial branches.

The research demonstrates that the recent amendment came as a response to a range of political, legal, and international developments, aiming to restore the balance of powers and promote the rule of law.

The study reveals that the new constitution introduced some improvements, particularly in enhancing the role of Parliament and consolidating judicial independence. However, it did not completely break away from the semi-presidential system, which grants extensive powers to the President of the Republic. It also became clear that the manifestations of cooperation between powers are still influenced more by political considerations than by effective constitutional mechanisms.

The study concludes that the success of the principle of separation of powers does not depend solely on legal texts, but also requires genuine political will, constitutional culture, and strong institutions committed to democratic practice.

Keywords: Separation of powers, 2020 constitutional amendment, executive authority, legislative authority, judicial authority, democracy, constitution.